



-جامعة عين تموشنت-
بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق قسم الحقوق



الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل دستور 2020

- تخصص: قانون عام.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت اشراف:

د. صديق سهام.

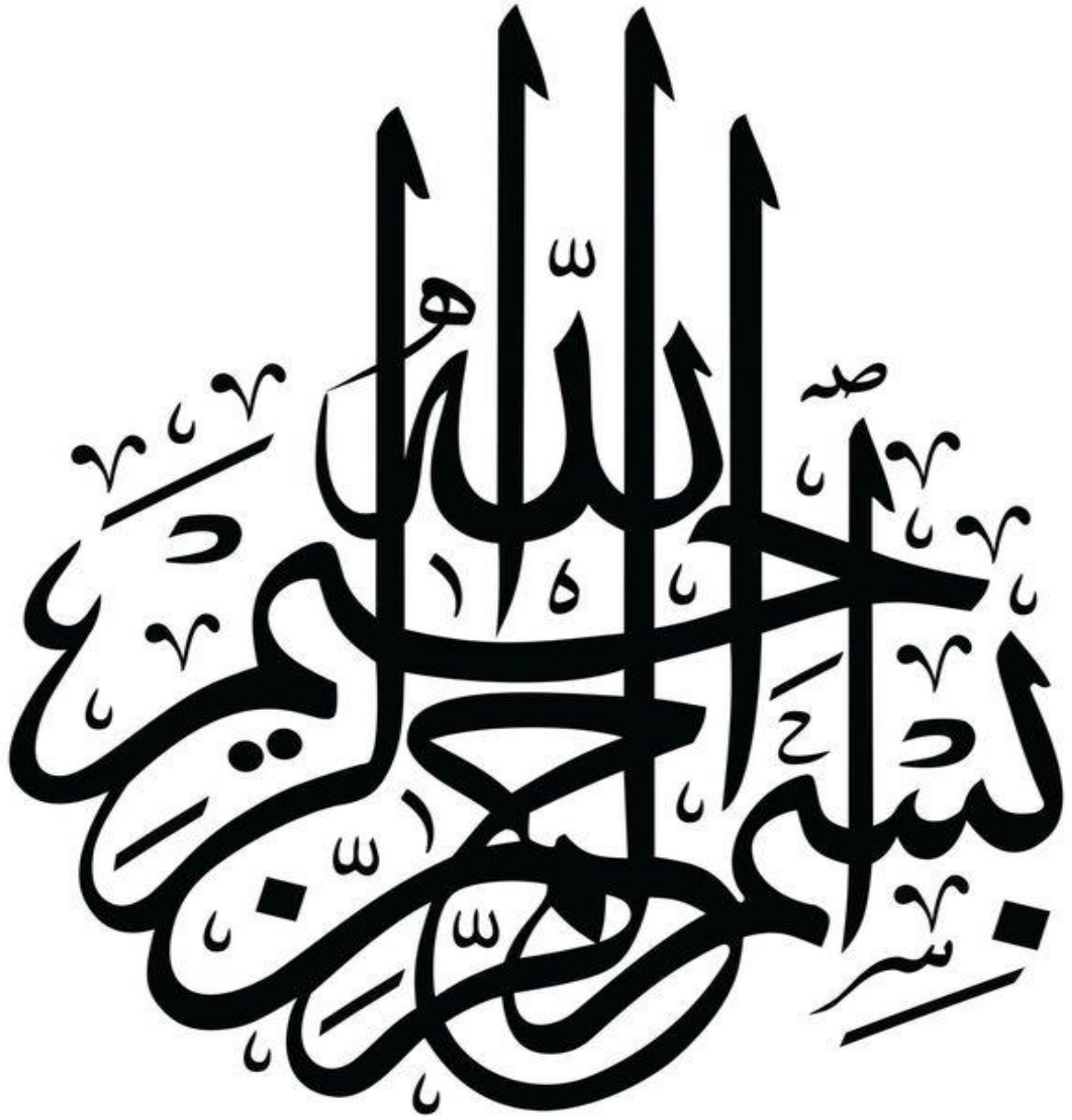
من اعداد الطالب:

✓ عبد الله براهيم أمين.

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة عين تموشنت	أستاذة	عبد اللاوي خديجة	رئيسا
جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة قسم أ	صديق سهام	مشرفا ومقررا
جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة قسم أ	سي بوعزة ايمان	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025



قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ ﴿٥٩﴾

سورة النساء، الآية 59.

شكر وعرفان

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم. نحمد الله
تعالى ونشكركه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، ونسأله أن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة "صديق سهام" على
عمها المستمر وتوجيهاتها القيّمة ونصائحها الذي كان لها الأثر الكبير في إنجاز
هذا البحث، سائلين الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

إهداء

أهدي هذا العمل أولاً إلى نفسي التي تعبت للوصول إلى هذا اليوم.

إلى أمي وأبي، أنتما السند الحقيقي في حياتي، تعبكما ودعواتكما كانا السبب في وصولي إلى هذه اللحظة، الله يحفظكما لي.

إلى إخوتي وجودكم بجانبني دائماً يعطيني قوة وثقة، شكراً لأنكما لم تتركوني في أي وقت.

إلى أصدقائي، عشنا معاً أياماً لا تُنسى، بين تعب وضحك ونجاح، وكنتم دائماً خير الرفقة.

هذا العمل هو جزء بسيط من ثمرة تعب سنوات، أهديه لكم بكل حب وامتنان، وأسأل الله أن يوفقني لما هو أفضل في القادم.

عبد الله براج أمين

قائمة أهم المختصرات

ص	الصفحة.
ص-ص	الصفحات من الصفحة إلى الصفحة.
د.س.ن	دون سنة نشر.
د.ن	دون دار نشر.
ع	العدد رقم.
ط	الطبعة رقم.
د.ط	دون طبعة.
ج	الجزء.
مج	المجلد رقم.
م.ت	مرسوم تنفيذي.
م.ر	مرسوم رئاسي.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تُعَدُّ الدساتير في الفكر السياسي والقانوني الحديث الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول، فهي ليست مجرد وثائق قانونية، بل هي تعبير عن الإرادة العامة للأمة، وتجسيد لمبادئ العدالة والإنصاف التي نادى بها الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية. فالدستور، في جوهره، يمثل العقد الاجتماعي الأسمى الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويحدد صلاحيات السلطات العامة، ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁽¹⁾. وفي هذا السياق، يتجلى الارتباط الوثيق بين الدستور ومبادئ العدل الإلهي، كما ورد في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**⁽²⁾، مما يؤكد أن الغاية الأسمى من أي تنظيم دستوري هي إقامة العدل ودرء الظلم.

إن قيام الدولة الحديثة يستلزم توافر ثلاث أركان رئيسية وهي الإقليم، الشعب والسلطة السياسية، وهذه الأخيرة لم تكن مقسمة بين هيئات معينة بل كانت في يد شخص واحد على شكل سلطة أحادية نظراً لما ترتب عليها من استبداد، وما عرفته الشعوب من تطورات سياسية وعولمة توصلوا إلى أن الدولة ليست ذات طبيعة واحدة، لئتم تقسيم أعمال الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات ارتباطاً بالفقيه مونتسكيو حيث قسمها إلى سلطات ثلاث رئيسية: تشريعية، تنفيذية، وقضائية. وتُعرف السلطة التنفيذية بكونها الجهاز الذي يتولى تنفيذ القوانين، وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وصياغة السياسات العامة، وتوجيه دفة الحكم. وتتجسد هذه السلطة عادة في رئيس الدولة رئيساً كان أو ملكاً والحكومة، وتتسم بامتلاكها صلاحيات واسعة تمس حياة الأفراد والمجتمع بشكل مباشر، مما يجعلها الأكثر عرضة للانحراف أو تجاوز الصلاحيات الدستورية والقانونية⁽³⁾. لذا فإن إخضاع هذه السلطة لرقابة فعالة يعد ضرورة حتمية لضمان مشروعيتها وأعمالها وحماية النظام الدستوري.

ولمواجهة احتمالية تجاوز السلطات لحدودها الدستورية، نشأت فكرة الرقابة الدستورية كآلية قانونية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات العامة، بما فيها السلطة

(1) علي محمد جريشة، "المشروعية الإسلامية العليا"، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص 45.

(2) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

(3) فؤاد العطار، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2000)، ص 300 .

التنفيذية، لأحكام الدستور. وتُعد هذه الرقابة ضمانة أساسية لسمو الدستور واستقراره، وحماية للحقوق والحريات، وتكريساً لمبدأ دولة القانون. وقد تطورت آليات الرقابة الدستورية عبر التاريخ، من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، لتصبح المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية هي الحارس الأمين على الدستور، بما تملكه من صلاحيات إلغاء أو تعديل النصوص المخالفة.

على الصعيد الجزائري، عرف المسار الدستوري عدة تطورات منذ الاستقلال، بدءاً بدستور 1963، مروراً بدستوري 1976 و 1989 وما تلاهما من تعديلات دستورية، وصولاً إلى دستور أول نوفمبر 2020 الذي جاء استجابةً لمطالب الإصلاح السياسي إلى تعزيز دولة القانون وتكريس مبادئ الحكم الرشيد وتدعيم المؤسسات الدستورية حيث نصّ في المادة 34 منه على أن "الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب" ⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، أولى دستور 2020 أهمية بالغة لتعزيز الرقابة على السلطات، وخاصة السلطة التنفيذية، التي تتجسد في رئيس الجمهورية والحكومة. فبينما يحدد الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية في إدارة شؤون البلاد، ويناط بالحكومة، برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، تنفيذ السياسة العامة للدولة، فإن اتساع هذه الصلاحيات يستدعي وجود رقابة دستورية صارمة. وقد أحدث التعديل الدستوري لعام 2020 نقلة نوعية في هذا المجال باستبدال "المجلس الدستوري" بـ "المحكمة الدستورية"، مانحاً إياها استقلالية وصلاحيات أوسع في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك الأوامر التشريعية.

وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي تؤديه الرقابة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور وتعزيز دولة القانون، وبيان حدود خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة الدستورية في ظل دستور 2020، فضلاً عن أهمية الموضوع من الناحية العملية بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الأساسية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه، تثير دراسة "الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" تساءلاً جوهرياً يمثل في:

(1) عبد المالك صايش ولعزيز معيفي، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 13، (2022)، ص 112.

مدى فعالية الآليات الرقابية الدستورية في ضبط أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل دستور 2020؟

واستنادا للإشكالية الرئيسية يمكن تفصيل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالرقابة الدستورية، وما هي أهم صورها وآلياتها في الأنظمة الدستورية المعاصرة؟
- كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وما هي أهم اختصاصاتها الدستورية؟
- ما مدى خضوع الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية في ظل دستور 2020؟

- كيف تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية؟

- ما هي الضمانات الدستورية المقررة للرقابة على السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية؟

يرجع اختيار موضوع "الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة القانون الدستوري والوقوف على التطورات التي عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة لاسيما السلطة التنفيذية بالنظر إلى اتساع اختصاصاتها وتأثيرها المباشر في الحياة السياسية والقانونية واستحداث المحكمة الدستورية وما رافقه من تعديلات في مجال الرقابة الدستورية أثار فضولنا العلمي للبحث في مدى انعكاس هذه المستجدات على منظومة العدالة الدستورية في الجزائر.

أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في الأهمية التي يكتسبها الموضوع في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة ما تعلق منها باستحداث المحكمة الدستورية وتوسيع آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. كما يُعدّ الموضوع من المواضيع القليلة نسبياً في الفقه الدستوري الجزائري، الأمر الذي يجعله جديراً بالدراسة والبحث، ويساهم في إثراء المكتبة القانونية الجامعية بلحاج بوشعيب بمراجع ودراسات متخصصة تتناول الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في ظل التحولات الدستورية الراهنة.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تم الاطلاع على مجموعة من الكتب والرسائل الجامعية والمقالات العلمية المتوفرة بمكتبات كليات الحقوق بعدد من الجامعات الجزائرية، بالإضافة إلى الدوريات القانونية

المتخصصة التي تناولت موضوع الرقابة الدستورية وتطور القضاء الدستوري في الجزائر. وقد ساعدت هذه الدراسات في الإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للرقابة الدستورية، وتحديد مختلف الإشكالات المرتبطة بها، خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2022، لندرة الدراسات التي لها نفس عنوان مذكرتنا.

ومن أبرز الدراسات التي تم الاستفادة منها:

- مذكرة ماستر للطالب رضا شرايرية بعنوان " المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، سنة (2021-2022) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة. توصلت الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية تمثل تطوراً مهماً في مسار العدالة الدستورية الجزائرية من خلال توسيع مجال الرقابة الدستورية وفتح المجال أمام الأفراد لممارسة الدفع بعدم الدستورية، مع الإشارة إلى بعض الملاحظات المتعلقة باستقلاليتها.
 - مذكرة ماستر للطالبة أمال بركة بعنوان " الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، سنة (2021-2022) بمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة. تناولت الدراسة المحكمة الدستورية من حيث تشكيلها واختصاصاتها ودورها في ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية والرقابة على دستورية أعمال السلطات العمومية، من بينها السلطة التنفيذية.
- أهدف هاته المذكرة إلى مايلي:

- تحديد مفهوم الرقابة الدستورية وتطورها في النظام الدستوري الجزائري .
- توضيح تصور الرقابة الدستورية في الجزائر وآليات ممارستها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- دراسة طبيعة السلطة التنفيذية في الجزائر من حيث تكوينها واختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية .
- تحليل صور تدخل السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي ومدى خضوعه للرقابة الدستورية .
- إبراز الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية، خاصة حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية .
- دراسة دور المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية تصرفات السلطة التنفيذية .
- تقييم مدى فعالية الرقابة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون.

ما يمكن تسجيله عن العقبات التي اعترضت بحثنا هي أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة، إضافة إلى الإطار النظري لها، وتفسير النتائج، وكتابة المراجع وتوثيقها، وذلك بسبب ضيق الوقت وعدم كفايته وقلة الدراسات.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي-التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في ظل دستور 2020، حيث تم من خلاله وصف الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، ثم تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

وخصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك في بحثين، حيث عُنون المبحث الأول بماهية الرقابة الدستورية وتطورها في الجزائر، والمبحث الثاني بالسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فقد اقتصر على مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية وذلك في بحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة على الأعمال التنظيمية والتشريعية للسلطة التنفيذية، وبالنسبة إلى المبحث الثاني فتكلمنا عن الرقابة على السلطة الاستثنائية.

الفصل الأول: الإطار
المفاهيمي للرقابة
الدستورية على أعمال
السلطة التنفيذية

تُعَدّ دولة القانون الهدف الذي تسعى إليه مختلف الأنظمة السياسية في العالم، ولو على المستوى النظري، غير أن بلوغ هذا الهدف يظل أمرًا نسبيًا. فالواقع يكشف في كثير من الأحيان خلاف ما تدّعيه هذه الأنظمة، إذ تتفاوت الدول في تحقيقه تبعًا لجملة من العوامل الداخلية والخارجية. ويُعتبر الدستور القانون الأسمى في وحجر الأساس في بناء الدولة القانونية، يسمى بمبدأ سمو الدستور، إذ تخضع له جميع السلطات والهيئات دون استثناء، بما في ذلك السلطة التنفيذية التي تمارس صلاحيات واسعة قد تمسّ بالحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، برزت الرقابة الدستورية كآلية قانونية أساسية تهدف إلى ضمان احترام أحكام الدستور والتقيّد بمقتضياته، سواء تعلق الأمر بأعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية، بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التعسف في استعمالها⁽¹⁾.

الأمر الذي يقتضي التطرّق إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وتعرّف الرقابة الدستورية على أنها مجموعة الآليات والإجراءات التي تُمارس من خلالها جهة مختصة، غالبًا ما تكون قضائية، مهمة التحقق من مدى مطابقة القواعد القانونية والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، وذلك حفاظًا على مبدأ المشروعية الدستورية. وقد عرفت هذه الرقابة تطورًا ملحوظًا في الجزائر، حيث انتقلت من مرحلة الغياب أو الضعف في ظل الدساتير الأولى، إلى مرحلة الإقرار التدريجي مع دستور 1989 بإنشاء المجلس الدستوري، ثم إلى مرحلة التوسّع مع دستور 1996، وصولًا إلى تكريس رقابة أكثر فعالية وشمولًا مع تعديل 2016 من خلال إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية، وأخيرًا مع دستور 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات أوسع في مجال حماية الدستور.

وفي هذا السياق، تحتلّ السلطة التنفيذية مكانة محورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث تتولاها هيئة مزدوجة تتكوّن من رئيس الجمهورية والحكومة، وتمارس اختصاصات متعددة تشمل تنفيذ القوانين، وضبط السياسة العامة للدولة، وإصدار التنظيمات. ونظرًا لاتساع هذه الصلاحيات، فإن إخضاع أعمالها للرقابة الدستورية يُعدّ ضرورة حتمية لضمان عدم تجاوزها لحدودها الدستورية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى إبراز الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال التطرّق إلى:

• المبحث الأول: ماهية هذه الرقابة وتطورها في الجزائر.

(1) سمير حدادي، "رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرسال دولة القانون"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، ميدان حقوق وعلوم سياسية، تخصص: قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، الجزائر، (2022-2023)، ص 09.

• المبحث الثاني: السلطة التنفيذية ومكانتها في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول

ماهية الرقابة الدستورية وتطورها في الجزائر.

تُعَدُّ الرقابة على دستورية القوانين من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة، وقد أثارت نقاشًا واسعًا بين الفقهاء ورجال السياسة، حيث انقسمت الأنظمة بين من ينكرها ومن يقرّ بها (1). وتستمد هذه الرقابة أهميتها من مبدأ سمو الدستور، الذي يُعتبر من الركائز الأساسية لترسيخ الديمقراطية، من خلال ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هذا المنطلق، تلجأ الدول إلى إنشاء هيئات أو أجهزة تتولى مراقبة أعمال السلطات العامة، لاسيما السلطة التشريعية، بهدف الحيلولة دون سنّ قوانين مخالفة للدستور. وقد اختلفت الدول التي تأخذ بهذا النظام، وغالبًا ما تكون من الدول ذات الدساتير المكتوبة، في كيفية تنظيم هذه الرقابة، فإما أن تكون رقابة قضائية تمارسها المحاكم، سواء العادية أو المتخصصة، أو رقابة سياسية تُسند إلى هيئة يحددها الدستور ويمنحها هذا الاختصاص (2).

وشهدت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورًا ملحوظًا عبر مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، حيث مرّت بعدة مراحل تميّزت بالتدرج من غياب شبه تام للرقابة إلى تكريسها بشكل فعلي. فقد تأثرت هذه الرقابة بالظروف السياسية والتشريعية القانونية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، مرورًا بدستور 1963 إلى غاية دستور 2020 الذي جاء بإصلاحات عميقة، حيث أقرّ بالنظر إلى مجمل المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلقة بالفصل بين السلطات والفصل بينها وإنشاء المحكمة الدستورية

(1) تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها وجدوى نشاطها، حيث طُرحت إشكالية تناقضها مع كون القانون تعبيرًا عن الإرادة الشعبية، واعتبار البرلمان، بصفته يتمتع بالشرعية الشعبية، ممثلًا للشعب في صنع القانون والتعبير عن الإرادة العامة. لكن أمام فعالية هذه الرقابة في ضمان استقرار الأنظمة الدستورية من خلال استقرار دساتيرها والحفاظ على سموها، وكذا حماية الحقوق والحريات، عملت مختلف الأنظمة المقارنة على إنطاقها بهيئات عليا مستقلة في الإدارة والتسيير عن السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، منها "المحاكم الدستورية".

شريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، (2000)، ص 08.

(2) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، (2021-2022)، ص 09.

ومنحها صلاحيات واسعة في مجال حماية الدستور وضمان احترامه. كما تم تعزيز آليات الرقابة، سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة، خاصة بعد إدراج الدفع بعدم الدستورية، مما ساهم في إشراك الأفراد في حماية الحقوق والحريات. ويعكس هذا التطور سعي المشرع الجزائري إلى تكريس دولة القانون وتعزيز مبدأ سمو الدستور⁽¹⁾.

بذلك قسمنا هذا المبحث المعنون بماهية الرقابة الدستورية وتطورها في الجزائر إلى:

- **المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأنواعها.**
- **المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.**

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الدستورية وأنواعها.

لقد حظي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين باهتمام بالغ في الفقه الدستوري، حيث انصرفت جهود الفقهاء إلى دراسته وتحليله، سعياً لتوضيح المفاهيم المرتبطة به، ومحاولة وضع الأسس والآليات الكفيلة بتجسيده عملياً. ويعود ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ، باعتباره أداة أساسية لضمان احترام الدستور، وحماية جملة من المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات. ورغم اتفاق الفقه على ضرورة إقرار هذا المبدأ، إلا أنه اختلف بشأن الجهة التي تتولى ممارسته والنظام الأنسب لتفعيله. إذ يرى اتجاه فقهي ضرورة إسناد هذه المهمة إلى هيئة ذات طابع سياسي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، في حين يعارض اتجاه آخر هذا الطرح، منتقداً ما قد يترتب عنه من سلبيات، ويدعو إلى إسناد هذه الوظيفة إلى جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية، بما يضمن ممارسة رقابة فعالة ومحيدة.

(1) هند بوعشة ، ياسمين غلوم ، "الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقا التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، الجزائر، (2022-2023)، ص 06.

وقد أسفر هذا الاختلاف عن ظهور نظامين متميزين من حيث طبيعتهما وآليات عملهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، سنعالج من خلال هذا المطلب مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها في (الفرع الأول)، ثم نتناول أنواع هذه الرقابة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الرقابة الدستورية.

نرمي من خلال هذا الفرع إلى دراسة تعريف الرقابة على دستورية القوانين في (أولاً)، ثم التطرق إلى أهميتها في (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة الدستورية.

لوضع تعريف جامع للرقابة على دستورية القوانين يجب التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحاً.

1- لغةً:

يتكون مصطلح الرقابة على دستورية القوانين من عنصرين أساسيين هما: "الرقابة" و"الدستورية"، الأمر الذي يقتضي بيان مدلول كل منهما على حدة، تمهيداً للوصول إلى تحديد المقصود بالرقابة على دستورية القوانين في معناها العام⁽²⁾.

(1) حمزة صافي، "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2019-2020)، ص 15.

(2) أشرف قنديل، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2012-2013)، ص 09.

أ- الرقابة:

تتحد كلمة "الرقابة" في أصلها اللغوي من الفعل "رَقَبَ"، ويقال: رَقَبَهُ يَرْقِبُهُ رَقْبًا ورقابَةً، أي انتظره ولاحظه ويتبع حركاته⁽¹⁾. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْنُ أُمِّ لَآءُ أَخْذُ بِرَأْسِي وَلَا يَرَأْسِي﴾ لِيَحْشِيْتُ أَنْ تَقُولَ قَوْلُكَ يَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي⁽²⁾، أي لم تراعه ولم تحفظه. كما تفيد الرقابة معاني الحفظ والصيانة والملاحظة. ويقال كذلك: راقب فلان أهله، أي حفظهم وصانهم، وراقب الله في عمله، أي خافه واتقاه⁽³⁾.

أما من حيث دلالة المفاهيم، فتتألف كلمة "الرقابة" من شقين؛ الأول "contre" ذو الأصل اللاتيني، ويُقصد به المقابلة أو المواجهة بين معطيات مختلفة، والثاني "rôle" ويعني السجل أو القائمة. وبذلك يفيد المصطلح في مجمله معنى المقارنة بين قائمتين أو أكثر للتحقق من مدى التطابق أو الاختلاف بينهما، قصد التأكد من صحة البيانات أو سلامتها⁽⁴⁾.

وفي معنى أوسع، تُستعمل الرقابة للدلالة على سلطة تمارسها جهة مختصة، سواء كانت قضائية أو إدارية، بغرض فحص مضمون معين وتقييمه، وقد يصل الأمر إلى إقراره أو رفضه. وتشمل هذه الرقابة مختلف مجالات التعبير، لاسيما السمعية والبصرية، كالمطبوعات ووسائل الإعلام، حيث تمارس أحياناً رقابة وقائية على محتواها، حمايةً لجملة من القيم الأخلاقية والفلسفية والسياسية والدينية⁽⁵⁾.

ب- الدستورية:

هي مشتقة من لفظ "الدستور"، وهي كلمة غير عربية الأصل، حيث يُرجَّح أن لها جذوراً فارسية. ويُفهم معناها في اللغة على أنها القانون أو القاعدة أو الإذن الذي يُعمل به، كما كانت تُطلق على الدفتر الذي تُدَوَّن فيه قواعد الملك وقوانينه⁽⁶⁾.

(1) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ط 04، (2004)، ص 323.

(2) القرآن الكريم، سورة طه، آية رقم 94.

(3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ط، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، (1989)، ص 276.

(4) أشرف قنديل، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -" مرجع سابق، ص 09.

(5) أحمد سعيقان، "قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي، انجليزي، فرنسي)"، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، ط 10، (2004)، ص 198.

(6) حسن ماز، "القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة"، مجلة البدر، ع 01، جامعة بشار، ص 03.

وتتكون الكلمة في أصلها الفارسي من مقطعين: "دست" بمعنى اليد، و"دور" بمعنى صاحب، فيُفهم منها معنى القاعدة أو الأصل الذي يُرجع إليه، أو الإذن والترخيص. كما استُعمل هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي تُسجّل فيه أسماء الجنود ورواتبهم⁽¹⁾.

أما في الناحية القانونية، فيُقصد بها مجموعة القواعد الأساسية التي تُنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد سلطاتها وعلاقتها بالأفراد⁽²⁾. كما ورد في بعض الاستخدامات اللغوية أنه يُطلق على الإناء الكبير، باعتباره جامعاً يُرجع إليه عند الحاجة⁽³⁾.

2- اصطلاحاً:

يُعدّ موضوع الرقابة على دستورية القوانين، أو ما يُعبّر عنه بحماية أحكام الدستور، من أهم الموضوعات التي نالت اهتماماً واسعاً في كتابات الفقه الدستوري، نظراً لارتباطه الوثيق بفكرة الدولة القانونية، ولأنه يُجسّد نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور الجامد على مختلف السلطات العامة في الدولة. وعليه فإن هذه الرقابة تُشكّل ضماناً أساسية لإخضاع القوانين العادية لأحكام الدستور، والتأكد من مدى توافقها معه، وذلك من خلال هيئة أو جهاز مستقل قد يكون ذا طابع سياسي أو قضائي، يتمتع بالاستقلال عن باقي السلطات في الدولة⁽⁴⁾.

وتُعرّف الرقابة الدستورية بأنها عملية فحص مدى مطابقة القوانين للدستور،⁽⁵⁾ تمهيداً لمنع إصدارها إذا كانت مخالفة له، أو إلغائها، أو الامتناع عن تطبيقها في حال صدورها⁽⁶⁾.

(1) عدنان عبيد و ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري -دراسة مقارنة-"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ع 2، السنة الثامنة، (2016)، ص 543.

(2) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 268.

(3) عدنان عبيد و ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري -دراسة مقارنة-"، مرجع سابق، ص 542.

(4) أحمد سعيقان، "قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي، انجليزي، فرنسي)"، مرجع سابق، ص 542.

(5) شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 01، الجزائر، (د.س.ن)، ص 345.

(6) مصطفى العماوي، "التنظيم السياسي والنظام الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2009)، ص 40.

وبذلك تُعد هذه الرقابة وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني،⁽¹⁾ بما يضمن توافق القواعد الأدنى مع القواعد الدستورية التي تتربع على قمة هذا التدرج، وعدم مخالفة التشريعات لأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون.

فمن الناحية الشكلية، تلتزم السلطة التشريعية باحترام الإجراءات والشروط التي يحددها الدستور لإصدار القوانين، بحيث لا يصدر التشريع إلا من الجهة المخولة قانوناً بذلك.

أما من الناحية الموضوعية، فيتعين أن يكون التشريع متوافقاً مع أحكام الدستور نصاً وروحاً، بحيث لا يتضمن أي تعارض معها، وإلا عُدّ النص غير دستوري⁽²⁾.

كما يُنظر إلى الرقابة الدستورية من زاوية صورها، حيث تُقسم إلى رقابة سياسية تمارسها هيئة ينشئها الدستور وتختص بمراجعة القوانين قبل إصدارها، ورقابة قضائية تتولاها المحاكم أو الجهات القضائية المختصة للتأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور في نصوصها ومضمونها. وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تُعد آلية فعّالة لضمان احترام الحدود الدستورية والمبادئ التي أقرها الدستور، بما يحقق خضوع جميع القواعد القانونية له، ويضمن سموه نصاً وروحاً⁽³⁾.

ويقصد بها حماية الدستور من أي خرق أو تجاوز قد يصدر عن سلطات الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، غير أن الغالب في مجال هذه الرقابة ينصرف إلى أعمال السلطة التشريعية، بالنظر إلى أن أعمال السلطة التنفيذية يمكن أن تخضع بدورها لرقابة قضائية أخرى، تتمثل في رقابة مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية إدارية مختصة، والذي يملك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بناءً على دعوى يرفعها ذوو الصفة والمصلحة في هذا الخصوص⁽⁴⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة الدستورية.

تتجسد أهمية الرقابة الدستورية فيما يلي:

(1) محمد السويلم، "الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة-"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، (2013)، ص 91.

(2) حميد الحمادي، "الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين-"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، (2011)، ص-ص 13-14.

(3) أشرف قنديل، "الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-" مرجع سابق، ص 10.

(4) ليندة أونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة المفكر، ع 10، الجزائر، ص 225.

1- تكريس مبدأ سمو الدستور:

يُعد الدستور أحد أهم مظاهر الشرعية في الدولة، إذ يضع الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني، وينظم كيفية ممارسة السلطة ويحدد العلاقة بينها وبين الأفراد، بما يضمن خضوع مختلف السلطات لأحكامه. وانطلاقاً من ذلك، يتعين أن تتبوأ القواعد الدستورية أعلى مرتبة في هرم القواعد القانونية داخل الدولة،⁽¹⁾ وهو ما يفرض التزام جميع السلطات باحترامها والامتنثال لما ورد فيها من أحكام، تجسيداً لمبدأ المشروعية، وهو ما يُعرف بسمو الدستور⁽²⁾.

وقد تبنت بعض الدساتير هذا المبدأ صراحة، ومن ذلك دستور الاتحاد السوفيتي لسنة 1977، حيث نصت المادة 173 منه على أن: "دستور الاتحاد السوفيتي له قوة القانون الأعلى، وجميع قرارات هيئات الدولة تصدر على أساسه ووفقاً لأحكامه"⁽³⁾. ولإضفاء الفعالية على هذا المبدأ، يتعين أن يمتد سمو الدستور إلى جانبه الموضوعي والشكلي.

أ- السمو الموضوعي للدستور:

يقصد بالسمو الموضوعي للدستور علو القواعد الدستورية من حيث مضمونها وطبيعتها، باعتبارها تتناول القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وترسم الفلسفة العامة التي يقوم عليها النظام السياسي، مما يجعلها متفوقة على غيرها من القواعد القانونية في الدولة. وعليه فإن هذا السمو يرتبط بمضمون القاعدة القانونية لا بشكلها⁽⁴⁾.

ويتحقق السمو الموضوعي للدستور في جميع أنواع الدساتير، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة، طالما أنه يستند إلى مضمون النصوص الدستورية لا إلى شكلها، إذ تُعد هذه القواعد أساس النظام القانوني في الدولة⁽⁵⁾. ويظهر السمو الموضوعي للدستور من خلال فكرتين أساسيتين:

(1) فاطمة الزهراء غربي، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار الخلدونية، (2016)، ص 248.

(2) سعيد بو الشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، (2009)، ط10، ص 190.

(3) نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 07، (2001)، ص 533.

(4) جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، (د.س.ن)، ص 101.

(5) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري: النظرية العامة"، د.ن، ط 01، دمشق، د.ن، (2009)، ص 275.

- إن الدستور هو السند الشرعي لوجود السلطات العامة في الدولة، وهو الذي يحدد اختصاصاتها، ومن ثم فإن جميع هذه السلطات تخضع لأحكامه خضوعاً كاملاً في مختلف أعمالها وتصرفاتها، باعتباره المنشئ لها والمنظم لعملها⁽¹⁾.
 - إن تحديد طبيعة النظام القانوني السائد في الدولة يعود أساساً إلى الدستور، إذ يحدد توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،⁽²⁾ ومن ثم فإن القواعد الدستورية المتعلقة بأساس الدولة تُعد أسمى من غيرها من القواعد القانونية⁽³⁾.
- وعليه فإن السمو الموضوعي للدستور يكرّس تفوق القواعد الدستورية باعتبارها الإطار الناظم والأساس الذي تُبنى عليه باقي القواعد القانونية في الدولة.

أ- السمو الشكلي للدستور:

إذا سلّمنا بأن السمو الموضوعي، أو ما يُعرف بالسمو المعنوي، متحقق بصورة أو بأخرى في معظم دساتير العالم، إن لم نقل جميعها، فإن السمو الشكلي يختلف عن ذلك، إذ لا يمكن قيامه إلا في إطار الدساتير الجامدة⁽⁴⁾.

فجمود الدستور هو الذي يضيف عليه صفة السمو القانوني، ويمنح قواعده مكانة متميزة ضمن هرم القواعد القانونية، حيث يُعد السمو الشكلي الأساس الذي يكسب السمو الموضوعي قيمته القانونية، باعتبار أن هذا الأخير يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني⁽⁵⁾. ويرجع السمو الشكلي إلى خضوع تعديل الدستور لإجراءات وشكليات خاصة تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين العادية، وهو ما يمنح الدستور هذه المكانة المتميزة، بصرف النظر عن مضمون قواعده. فالعبرة في هذا السمو تكون بالشكل

(1) أحمد سنبل، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه -دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 298.

(2) عوض الليمون، "النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري"، دار وائل للنشر، ط2، (2016)، ص 313.

(3) عبد الجبار حسين، "مظاهر مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع01، السنة السادسة، العراق، ص 336.

(4) فاطمة الزهراء غربي، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، مرجع سابق، ص 250.

(5) خالد حميد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"، مكتبة السنهوري، بغداد، ط 01، (2013)، ص 150.

والإجراءات لا بمحتوى القاعدة القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز بين القواعد الدستورية وغيرها من القواعد القانونية⁽¹⁾.

وكما سبق بيانه، فإن السمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد الدستورية بصرف النظر عن طبيعتها. فعلى سبيل المثال، نصّت المادة 63 من الدستور الجزائري على أن تقلّد المهام والوظائف في الدولة يكون بالتساوي بين جميع المواطنين الجزائريين، دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون. كما تنص المادة 118 الفقرة 1 على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين تنص المادة 165 من الدستور على أن: "القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون".

فجميع هذه المواد، رغم اختلاف مضمونها والمجال الذي تنظمه، تلتقي في نقطة واحدة، وهي أنها تصدر وفق نفس الشكل والإجراءات. إذ يتم تعديل الدستور إما بناءً على مبادرة من رئيس الجمهورية، حسب ما يقرره الدستور في المادة 208، أو بناءً على اقتراح من ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين. وعليه فإن العبرة في السمو الشكلي تكون أساساً بطريقة وشكل تعديل النصوص الدستورية، مهما كان فحواها ومضمونها⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، يُعد السمو الموضوعي نتيجة طبيعية لما يتضمنه الدستور من قواعد تنظم السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها وعلاقاتها، في حين يستمد السمو الشكلي أساسه من صدور الدستور عن سلطة تأسيسية عليا تمثل الإرادة الشعبية وتعبر عن سيادة الأمة⁽³⁾.

(1) عصام الدبس، "القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، (2011)، ص 172.

(2) علي يوسف الشكري، "مبادئ القانون الدستوري"، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، ط 01، (2011)، ص 309.

"تشير المادة 208 من الدستور الجزائري إلى أنه: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة، وفق الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي». كما يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان، مجتمعين معاً، المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

(3) نسرين طلبة، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 01، (2011)، ص 261.

وتأسيساً على ما سبق، تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق سمو الشكلي والموضوعي للدستور، باعتبارها وسيلة قانونية فعّالة تضمن احترام الحدود الدستورية والتقيّد بالمبادئ التي أقرها، بما يحقق سموه نصّاً وروحاً، كما تمثل الجزء الطبيعي لكل انحراف يصدر عن المشرع العادي خارج الإطار الدستوري. وفي المقابل لا يمكن تصور قيام رقابة فعّالة على دستورية القوانين ما لم يكن الدستور متمتعاً بسموه الشكلي والموضوعي، إذ يشكلان معاً أساساً متكاملًا، ويمثلان وجهين لعملة واحدة⁽¹⁾.

2- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

تعود الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف جون لوك، الذي أشار إليه في مؤلفه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690م. غير أن جانباً من الفقه يُرجع بدايات هذا المبدأ إلى كل من أفلاطون وأرسطو، باعتبار أنهما تناولا فكرته في كتاباتهما بشكل أولي. ومع ذلك فإن تبلور الحقيقي لهذا المبدأ ارتبط بالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1689-1755)، من خلال مؤلفه الشهير "روح القوانين" الصادر سنة 1748م، حيث وضع الأسس النظرية المتكاملة لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

أ- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

يرتكز تصور أفلاطون لمبدأ الفصل بين السلطات على فكرة التوازن في توزيع الوظائف داخل الدولة، بحيث لا تتفرد هيئة واحدة بممارسة جميع الصلاحيات، تفادياً للمساس بسيادة الشعب وانتهاك حقوقه وحرياته، وما قد ينجر عن ذلك من اضطرابات وثورات. ومن هذا المنطلق، دعا إلى ضرورة فصل الهيئات والوظائف مع إقرار نوع من الرقابة المتبادلة بينها لضمان عدم انحراف أي منها عن مهامها. وقد قسم أفلاطون، في كتابه "القوانين"، هيئات الدولة إلى عدة أجهزة، تتمثل في مجلس السيادة الذي يتولى توجيه الحكم، ومجلس الشيوخ المختص بسن القوانين، وهيئة الحكماء المكلفة بضمان التطبيق السليم للدستور، إضافة إلى هيئة للفصل في المنازعات بين الأفراد، وأخرى تعنى بالمحافظة على الأمن والنظام العام داخل الدولة⁽³⁾.

(1) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري: النظرية العامة"، مرجع سابق، ص 160.

(2) عوض اللبمون، "النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص 220.

(3) فريد علواش ونبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، ص

أما أرسطو يرى على غرار أفلاطون، ضرورة توزيع السلطات وعدم تركيزها في يد هيئة واحدة، غير أنه قسم وظائف الدولة إلى ثلاث: وظيفة المداولة التي تتولاها الجمعية العامة للفصل في القضايا الهامة، ووظيفة التنفيذ (الأمر والنهي)، ثم الوظيفة القضائية التي تتولاها المحاكم. ويهدف هذا التقسيم إلى تجنب الاستبداد وتحقيق نوع من الرقابة بين مختلف هيئات الدولة⁽¹⁾.

أما جون لوك فيُعدّ من أوائل الذين تناولوا مبدأ الفصل بين السلطات في إطار النظام النيابي، حيث عرض أفكاره في كتابه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1960، وقسم السلطات إلى التشريعية، والتنفيذية، والاتحادية، مع إقراره بإمكانية الجمع بين السلطتين التنفيذية والاتحادية. كما منح للسلطة التشريعية مكانة أسمى باعتبارها المعبرة عن الصالح العام⁽²⁾. ويرى أن توزيع السلطات بين هيئات متعددة يُعدّ ضرورة للحد من الاستبداد، نظرًا لميل الإنسان إلى إساءة استعمال السلطة، وهو ما يحقق نوعًا من الرقابة المتبادلة بينها. كما برّر الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باختلاف طبيعة كل منهما، إذ إن الجمع بينهما قد يؤدي إلى تعسف السلطة وخدمة مصالح خاصة⁽³⁾. غير أن لوك لم يُقر باستقلال السلطة القضائية، متأثرًا بالنظام الإنجليزي في عصره، حيث كانت خاضعة لهيمنة التاج ثم البرلمان، واعتبرها أقرب إلى السلطة التشريعية، مع تأكيده على ضرورة التنسيق بين السلطتين التنفيذية والاتحادية تقاديًا لحدوث الفوضى⁽⁴⁾.

كما اهتم مونتسكيو بدراسة النظام الذي يضمن أفضل حماية لحرية الأفراد، خاصة الحريات السياسية، متأثرًا بالنظام البريطاني خلال زيارته لإنجلترا، مما جعل فكرته عن وظائف السلطات تعكس إلى حد كبير ذلك النظام. وقد عرض ذلك في كتابه "روح القوانين"، حيث اعتبر أن فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية يحقق التوازن ويمنع الاستبداد⁽⁵⁾. وقد كان لأفكاره أثر كبير، إذ تبنتها الثورة الفرنسية، كما أثرت

(1) فريد علواش ، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، دار الجامعة الجديدة، (2010)، ص 62.

(2) باسم صبحي بشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (2010-2011)، ص 28.

(3) علي يوسف شكري وآخرون، "مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث"، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، مج 07، ع 02، (2017)، ص 07.

(4) باسم صبحي بشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 07.

(5) حسان ألغاني، "الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة"، مطبعة جامعة بغداد ، (1976)، ص 30.

في الدستور الأمريكي، وأصبحت أساساً لمبدأ مكافحة تركيز السلطة في يد واحدة. كما اعتمدها إعلان حقوق الإنسان سنة 1789، ثم كرستها دساتير فرنسية لاحقة كشرط لنظام الحكم الحر (1).

ب - مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

تتمثل مبررات مبدأ الفصل بين السلطات في ضمانات مبدأ الشرعية، صيانة حقوق وواجبات الأفراد وتكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات.

- **ضمان مبدأ الشرعية:** يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات أساسية لترسيخ مبدأ الشرعية، إذ يضمن خضوع جميع الأفراد والسلطات للقانون، مع إخضاع أعمال السلطات العامة لرقابة متبادلة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" (2). ويساهم هذا الفصل في الحفاظ على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، ويمنع تركّز السلطة في جهة واحدة بما قد يؤدي إلى الاستبداد أو الإخلال بالتوازن الدستوري، مما يعزز سيادة القانون ويؤكد سمو القواعد الدستورية (3).

- **صيانة الحقوق والحريات:** كما يهدف هذا المبدأ إلى صيانة الحقوق والحريات العامة، خاصة الحرية السياسية، من خلال الحد من إساءة استعمال السلطة، (4) عبر توزيعها على هيئات متعددة تتوازن فيما بينها وفق منطق "السلطة توقف السلطة"، بما يضمن عدم انفراد جهة واحدة بالسلطة أو التحكم فيها بشكل مطلق (5).

- **تكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات:** تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين آلية أساسية لضمان احترام الدستور والالتزام بأحكامه نصّاً وروحاً، من خلال حماية القواعد الدستورية من أي خرق قد يصدر عن سلطات الدولة. ويُركّز هذا النوع من الرقابة أساساً على أعمال السلطة التشريعية، مع إمكانية إخضاع قرارات باقي السلطات، خاصة السلطة التنفيذية، لرقابة القضاء

(1) صالح الكاظم وعلي العاني، "الأنظمة السياسية"، د.ن، (1990-1991)، ص 64.

(2) عبد الحليم مرزوقي، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، أكتوبر 2016، ص 52.

(3) ماجد الجبوري ورزكار الشواني، "دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 05، ج 01، ع 19، (2016)، ص 397.

(4) سعاد الشراوي، "النظم السياسية في العالم المعاصر"، د.ن، (2007)، ص 112.

(5) عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، ص 257.

الإداري الذي يملك صلاحية إلغاء القرارات غير المشروعة، باستثناء أعمال السيادة⁽¹⁾. وأكد المجلس الدستوري الجزائري من خلال قراراته وآرائه ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات عند فحص دستورية النصوص، كما جسد ذلك في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي الخاص بالقضاء للدستور⁽²⁾. حيث إن المشرع، لدى إصداره هذا القانون، قد استند إلى المرسوم رقم 617/93 المتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم،⁽³⁾ وإلى المرسوم رقم 284/86 المتعلق بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة،⁽⁴⁾ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم،⁽⁵⁾ وهو ما يُعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري للاختصاصات. فالمؤسس الدستوري، تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، قد خول المشرع سلطة التشريع في المجالات المخصصة له حصرياً في الدستور، دون أن يتجاوزها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية. وكان يتعين عليه في هذا الصدد الاستناد إلى الدستور، وعند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع النص المصادق عليه، دون الاعتماد على نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية⁽⁶⁾.

(1) ليندة أونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 255.

(2) فوز لجلط، "الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (2014-2015)، ص 116.

(3) م.ت رقم 617/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتعلق "بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (JORADP)

(4) م.ت رقم 284/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتعلق "بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (JORADP)

(5) م.ت رقم 139/90 المؤرخ في 19 ماي 1990 والمتعلق "بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (JORADP)

(6) رأي المجلس الدستوري رقم 02، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق "بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 03.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة الدستورية.

تُعدّ الرقابة الدستورية من أهم الآليات القانونية التي تضمن احترام سمو الدستور وإخضاع مختلف أعمال السلطات العمومية لمقتضياته، غير أن هذه الرقابة لا تتخذ شكلاً واحداً، بل تتعدد صورها تبعاً لاختلاف الزاوية التي تُمارَس منها والجهة التي تتولاها وطبيعة توقيتها. فالنظام الدستوري الحديث لم يعد يقتصر على نمط واحد من الرقابة، وإنما تطور ليشمل آليات متنوعة تهدف جميعها إلى تحقيق غاية مشتركة تتمثل في حماية المشروع الدستورية. وانطلاقاً من هذا التنوع، يمكن التمييز بين أنواع متعددة من الرقابة الدستورية، تختلف من حيث طبيعتها ووسائل ممارستها وهي:

أولاً: الرقابة السياسية.

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين و المعروفة بالنموذج الفرنسي بأنها تلك الرقابة التي تمارسها هيئة ذات طابع سياسي ينص عليها الدستور،⁽¹⁾ حتى وإن كانت تتناول من حيث موضوعها مسائل قانونية. ومع ذلك، فإن الطابع السياسي لهذه الجهة يظل نسبياً، إذ قد تضم في تشكيلها عناصر تنتمي إلى السلطة القضائية⁽²⁾.

يتم اختيار أعضاء هذه الهيئة من قبل السلطات السياسية، سواء من طرف السلطة التشريعية وحدها، أو السلطة التنفيذية وحدها، أو بالتعاون بينهما. ويستند هذا الاختيار غالباً إلى اعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية، حيث يكون الانتماء الحزبي ومدى توافقه مع توجهات السلطة الحاكمة عاملاً حاسماً. ولا يقتصر تأثير الاعتبار السياسية على تشكيل الهيئة فقط، بل يمتد أيضاً إلى منح حق تحريكها لهذه السلطات دون غيرها⁽³⁾.

(1) أحمد سنبل ، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه -دراسة تحليلية مقارنة-"، مرجع سابق، ص 313.

(2) نسرین طلبه، "الرقابة على دستورية القوانين"، مرجع سابق، ص 437.

(3) جميلة الشرجي ، " دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية

بين دستوري 1937 و 2012 " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج 29، ع 03، (2013)، ص

ويُعد هذا النوع من الرقابة رقابة وقائية، تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور قبل صدورها، وذلك لمنع إصدار قوانين مخالفة له⁽¹⁾. فهي رقابة سابقة لصدور القانون، تستهدف النصوص التي صادقت عليها السلطة التشريعية ولم يتم بعد اعتمادها وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾. وقد يكون لهته الهيئة مجرد رأي استثنائي مثل اللجنة الدستورية التي نشأت بموجب دستور فرنسا سنة 1946، أو يترتب على إقرارها بعدم دستورية القانون ما دفع إلى إجهاضه وبالتالي الامتناع عن إصداره. ومن بين الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة: دستور فرنسا 1958، دساتير الجزائر سنة 1963، 1989، 1996، وكذلك الدول الاشتراكية السابقة مثل الاتحاد السوفياتي سابقا، تشيكوسلوفاكيا، بلغاريا، الصين⁽³⁾.

1- صور الرقابة السياسية:

قد اعتمدت الدول عدة صور لممارسة هذا النوع من الرقابة، من بينها:

أ- المجلس الدستوري:

المجلس الدستوري هو هيئة دستورية ينص عليها الدستور، تتكون عادةً من أعضاء يمثلون السلطات الثلاث في الدولة. وتتمثل مهمته الأساسية في فحص مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور قبل إصدارها، حيث يمارس رقابة وقائية سابقة تهدف إلى حماية الدستور من أي تجاوز قد يصدر عن السلطات العامة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويُعد الدستور الجزائري مثالاً على ذلك، إذ منح هذه الهيئة صلاحية ممارسة الرقابة القبلية والبعدية على دستورية القوانين. وتُعد فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذا النظام من خلال دستورها لسنة 1958، قبل أن تتبناه دساتير دول أخرى لاحقاً⁽⁴⁾.

ب- هيئة النيابة:

ظهر هذا النوع من الأنظمة في الدول ذات التوجه الاشتراكي، وكان الهدف منه تكريس هيمنة الحزب الحاكم على باقي مؤسسات الدولة. وفي الوقت نفسه، سعى إلى حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز قد

(1) صابر مفلح المومني، "تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 04، السنة الرابعة، ع16، ص 416.

(2) حسين فرجية، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة المفكر، ع 04، الجزائر، ص 116.

(3) عبد الله عمر، "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، ع 04، ص 135.

(4) محمد أمين لعجال أعجال، "حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، ص 135.

يصدر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية. وتميزت هذه الحقوق في الأنظمة الاشتراكية بطابع إيجابي، حيث كانت المجالس المحلية المنتخبة تحتل مكانة عليا مقارنة ببقية هيئات الدولة، مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي سابقاً أو المجالس التابعة للجمهوريات المتحدة، وذلك قبل انهيار الاتحاد السوفياتي⁽¹⁾.

ت - من طرف رئيس الجمهورية:

اعتمد الدستور البرازيلي لسنة 1973 هذا النوع من الرقابة، حيث منح رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على مشاريع القوانين إذا تبين عدم دستوريتها. كما سار الدستور السويدي لسنة 1807 في الاتجاه ذاته، إذ خول لرئيس المجلس النيابي سلطة منع التصويت على مشروع قانون إذا اتضح تعارضه مع أحكام الدستور⁽²⁾.

ث - من طرف مكتب إداري تابع للسلطة التشريعية:

في هذا النموذج، تُسند مهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى مكتب إداري يتبع الهيئة التشريعية ويعمل تحت إشرافها. وقد تبنى هذا الأسلوب كل من الدستور اليوغسلافي لسنة 1946، وفقاً للمادة 74 الفقرة 4، وكذلك الدستور الألباني لسنة 1945 استناداً إلى المادة 54 منه⁽³⁾.

ج - النقد الموجه لرقابة السياسية:

أهم ما يوجه لهذا النوع من الرقابة هو: ⁽⁴⁾

- هذا النوع من الرقابة يعتبر اعتداء على الإدارة العامة للشعب والمعبر عنها من قبل السلطة التشريعية، فليس من المعقول إقامة رقابة على هاته الإرادة من هيئة غير نيابية.
- إن الهيئة السياسية قد تتحاز إلى السلطة التي ساهمت أكثر في تشكيلها.

(1) سعيد بو الشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، مرجع سابق، ص 201.

(2) حمزة صافي، "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص 28.

(3) رشيدة العام، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، الجزائر، ص 117.

(4) حسني بونيوار، "الوجيز في القانون الدستوري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، (2003)، ص-ص 107-102.

- الهيئة السياسية عادة تكون وسيلة وقائية فقط، أي أنها تحرك قبل إصدار القانون، وليس لهم مصلحة في تحريكها.

ثانياً: الرقابة القضائية.

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة فحص مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور إلى جهة قضائية مختصة والمعروفة بالنموذج الأمريكي⁽¹⁾. أي أن القضاء يُمنح سلطة مراقبة ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين والتأكد من مطابقتها للدستور⁽²⁾.

1- صور الرقابة القضائية:

تشمل هذه الرقابة حالتين: فقد تُسند إلى هيئة قضائية متخصصة في إطار رقابة مركزية، أي وجود قضاء دستوري مستقل يتولى هذه المهمة. كما يمكن أن تمتد إلى مختلف المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها في إطار الرقابة غير المركزية، وذلك في حال عدم وجود هيئة دستورية متخصصة، حيث تتولى المحاكم العادية النظر في مدى دستورية القوانين⁽³⁾.

أ- الرقابة المركزية:

يُقصد بمركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية واحدة، بحيث لا يجوز لأي جهة أخرى التصدي لبحث هذه المسألة، كما لا يجوز لمن خولهم الدستور حق الطعن بعدم الدستورية الادعاء بعدم مطابقة القانون للدستور إلا أمام هذه الجهة. ورغم أن الدساتير التي أخذت بمبدأ مركزية الرقابة قد اتفقت على منح هذا الاختصاص لجهة واحدة، فإنها اختلفت في تحديد طبيعة هذه الجهة، ويمكن تمييز اتجاهين رئيسيين في هذا الشأن: ⁽⁴⁾

(1) محمد الأمين زحل، "مبدأ الشرعية الدستوري والدولي"، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، (2005-2006)، ص 37.

(2) شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 347.

(3) سليم الخفاجي، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية"، مجلة أهل البيت، ع 08، جامعة أهل البيت، العراق، (2009)، ص 319.

(4) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري: النظرية العامة"، مرجع سابق، ص 300.

-**الاتجاه الأول:** يقوم على إسناد اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية متخصصة تُعرف بالمحكمة الدستورية،⁽¹⁾ بحيث تتفرد هذه الجهة دون غيرها بالنظر في دستورية القوانين.⁽²⁾ تنشأ هذه المحكمة بموجب الدستور، وتُمنح صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، مع مراعاة البعد السياسي في تشكيلها غالباً، إذ يتمتع أعضاؤها أو بعضهم بثقل سياسي يمنحها هيبة وتأثيراً ينعكس على أحكامها، ويجعلها أكثر قبولاً لدى السلطات. كما تختص هذه المحكمة دون سواها بالفصل في الدعاوى الأصلية الرامية إلى إلغاء القوانين المخالفة للدستور⁽³⁾.

وتختلف تطبيقات هذا النموذج من دولة إلى أخرى، سواء من حيث الجهات أو الأشخاص الذين يملكون حق الطعن في دستورية القوانين، أو من حيث الجهة التي يُرفع أمامها الطعن. ففي سويسرا مثلاً، منح الدستور المواطنين حق الطعن في دستورية القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية المحلية أمام المحكمة الدستورية، باستثناء القرارات الصادرة عن المجلس الاتحادي. أما في مصر، فتتحدد اختصاصات المحكمة الدستورية في مقدمتها الرقابة القضائية، وقد حُصرت وسائل الطعن في دستورية القوانين في ثلاث طرق: الإحالة من المحكمة التي تنتظر النزاع، أو تصدي المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، أو الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد⁽⁴⁾.

-**الاتجاه الثاني:** يقوم على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا ضمن النظام القضائي العادي، مثل محكمة النقض أو التمييز. فالإلى جانب اختصاصاتها القضائية المعتادة، تتولى هذه المحكمة مراقبة دستورية القوانين في إطار القضايا المعروضة عليها. ومن الأمثلة على ذلك الدستور السويسري لسنة 1874، الذي منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا، حيث تمارس رقابة الامتناع،

(1) حنان القيسي، "النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، (2015)، ص 194.

(2) شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 347.

(3) حنان القيسي، "النظرية العامة في القانون الدستوري"، مرجع سابق، 343.

(4) شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 348.

إذ تمتع أثناء نظرها في القضايا المدنية أو الجنائية عن تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور الاتحادي أو مع دساتير الولايات المختلفة⁽¹⁾.

ب - رقابة اللامركزية:

يُقصد بها إسناد سلطة الفصل في دستورية القوانين إلى المحاكم العادية، أي تلك التي تتولى الفصل في منازعات الأفراد والهيئات. وبموجب هذا النظام، يحق لأي محكمة ضمن السلم القضائي، مهما كانت درجتها، أن تتظر في الدفع بعدم دستورية القوانين المعروض أمامها⁽²⁾. ومن أبرز الدساتير التي تبنت هذا النموذج، الدستور الأمريكي، حيث تتمتع جميع الجهات القضائية، سواء على مستوى الولايات أو على مستوى السلطة الفدرالية، بسلطة مراقبة دستورية القوانين، ولا يقتصر ذلك على المحكمة العليا فقط كما يعتقد البعض، إذ تعتبر هذه المحاكم أن الرقابة على دستورية القوانين جزء لا يتجزأ من وظيفتها القضائية الأصلية المتمثلة في الفصل في النزاعات⁽³⁾.

غير أن الإقرار باختصاص جميع المحاكم في هذا المجال لا ينفي وجود فروق جوهرية في كيفية ممارستها لهذه الرقابة، حيث تبقى المحكمة العليا صاحبة الاختصاص الأصلي والحاسم، خاصة فيما يتعلق بدستورية القوانين الاتحادية، إذ يكون القول الفصل في هذا الشأن للقضاء الاتحادي وعلى رأسه المحكمة العليا، مع ملاحظة أن مساهمة المحاكم الأدنى درجة في هذا المجال تبقى محدودة نسبياً⁽⁴⁾.

ويُعد إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الجهات القضائية أكثر فاعلية مقارنة بالرقابة السياسية، نظراً لما يتمتع به القضاة من تخصص قانوني وحياد واستقلالية ونزاهة، فضلاً عن قدرتهم على تفسير القواعد القانونية وتحليلها في إطار احترام التدرج الهرمي للنصوص القانونية، بما يضمن سمو الدستور وتغليب أحكامه على ما سواه من القوانين الأدنى مرتبة⁽⁵⁾. كما تتم هذه الرقابة وفق إجراءات قضائية تكفل

(1) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري: النظرية العامة"، مرجع سابق، ص 194.

(2) حنان القيسي، "النظرية العامة في القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص 345.

(3) حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية-دراسة

مقارنة-"، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، (2005-2006)، ص 73.

(4) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري: النظرية العامة"، مرجع سابق، ص 279.

(5) زهير أحمد قدورة، "النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة"، ط 01، (2015)، ص 100.

احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، مثل علنية الجلسات وحرية اللجوء إلى القضاء، إلى جانب تعليل الأحكام وتعدد القضاة، وهو ما يعزز من فعالية هذه الرقابة ويحقق الأهداف المرجوة منها⁽¹⁾.

ثالثاً: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تتخذ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية شكلين، فإما أن تمارس قبل صدور القانون فتكون رقابة سابقة، أو تمارس بعد صدوره فتعد رقابة لاحقة.

1- الرقابة السابقة:

يمارس هذا النوع من الرقابة قبل صدور القانون، أي خلال مرحلة تكوينه، وبالتحديد في الفترة الفاصلة بين إقراره من طرف السلطة التشريعية وإصداره من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾. فبعد سنّ القانون من قبل البرلمان، يُحال إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه تمهيداً لإصداره، وقد يرى هذا الأخير ضرورة عرضه على جهة دستورية مختصة يحددها الدستور، للتحقق من مدى مطابقته لأحكام الدستور، وبالتالي فإن تحريك هذه الرقابة يتم من قبل السلطة العامة وليس الأفراد⁽³⁾.

وبما أن رئيس الجمهورية هو المختص بإصدار القوانين بعد إقرارها من السلطة التشريعية، فإنه يتولى أيضاً تحريك هذه الرقابة إذا تبين له وجود شبهة عدم دستورية في النص المعروض عليه. وفي هذه الحالة، يُحال القانون إلى الهيئة الدستورية المختصة بالرقابة، فإذا أقرت هذه الأخيرة بمطابقته للدستور، قام رئيس الجمهورية بإصداره، أما إذا قضت بعدم دستوريته، فإنه يتمتع عن إصداره. ويكتسي القرار الصادر بعدم الدستورية حجية مطلقة وملزمة لجميع سلطات الدولة، بما يؤدي إلى حسم النزاع نهائياً، دون إمكانية إعادة عرضه على جهة قضائية أخرى، أو حتى على نفس الهيئة التي أصدرته⁽⁴⁾.

ومن أبرز التطبيقات على هذا النوع من الرقابة ما جاء به الدستور الإيرلندي لسنة 1937، حيث منح لرئيس الدولة صلاحية إحالة القوانين التي يُشك في دستورتها إلى المحكمة العليا للفصل فيها، وذلك

(1) محمد لمين لعجال، "حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، ص 136.

(2) فاطمة الزهراء غربي، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، مرجع سابق، ص 366.

(3) جميلة الشرجي، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1937 و 2012"، مرجع سابق، ص 114.

(4) جميلة الشرجي، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1937 و 2012"، مرجع سابق، ص-ص 114-115.

بعد استشارة مجلس الدولة. ويجب على رئيس الدولة، في حال رغبته في استعمال هذا الحق، أن يحيل القانون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضه عليه لإصداره، على أن تفصل المحكمة العليا في مدى دستوريته خلال أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ الإحالة. كما اعتمدت هذا الأسلوب بعض دول أمريكا اللاتينية، مثل كولومبيا في دستورها لسنة 1966، وبنما في دستورها لسنة 1904، وكذلك الإكوادور في دستورها لسنة 1992⁽¹⁾.

2- الرقابة اللاحقة:

وهي رقابة تُمارس على القانون بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ، وتتخذ هذه الآلية شكلين:

أ- الصورة المباشرة:

تتمثل في الطعن المباشر بعدم دستورية قانون معين أمام المحكمة المختصة،⁽²⁾ حيث تتولى هذه الأخيرة النظر فيه، فإذا ثبت لها مخالفته للدستور قضت بإلغائه. ومن بين الدول التي أقرت هذا الأسلوب نجد إسبانيا، بموجب دستورها الصادر في 29 ديسمبر 1978، الذي منح للمواطنين حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في القوانين التي تمس بحقوقهم وحياتهم المقررة دستورياً⁽³⁾.

ب- الصورة غير المباشرة:

تظهر هذه الصورة عندما يُثار الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة نظر دعوى أمام القضاء العادي، فإذا رأت المحكمة المختصة جدية هذا الدفع المقدم من طرف صاحب المصلحة، قامت بإحالته إلى الجهة الدستورية المختصة للفصل فيه. وتُعرف هذه الحالة بالدعوى الأصلية المؤجلة إلى حين البت في الدفع من

(1) محمد سلمان عبد العزيز ، "تظم الرقابة على دستورية القوانين"، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر، (2014)، ص 96.

(2) جميلة الشرجي ، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1937 و 2012" ، مرجع سابق، ص 115.

(3) محمد السويلم، "الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة-"، مرجع سابق، 485.

قبل المحكمة الدستورية. وقد أخذت بهذا الأسلوب عدة دول، من بينها النمسا، وتشيكوسلوفاكيا، وسويسرا، بالإضافة إلى إيطاليا بموجب دستورها لسنة 1948⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.

كما سبق وتعرفنا في المطلب الأول أن الرقابة الدستورية هي الآلية القانونية التي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القوانين والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، ضماناً لسموه. كما تُعد وسيلة أساسية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ المشروعية في الدولة، فيلاحظ أن مؤسس الدستوري الجزائري، تأثر بالنموذج الفرنسي من خلال تبنيّه لأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين عبر المجلس الدستوري. وقد تم تكريس هذا التوجه منذ أول دستور للدولة سنة 1963، غير أن العمل به لم يدم طويلاً بسبب تعليق العمل بالدستور. وبعد أحداث أكتوبر 1988، اضطر المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النظام القانوني للدولة، فجاء دستور 1996 حاملاً لهذا التحول من خلال إنشاء المجلس الدستوري.

غير أن الأداء المحدود لهذه الهيئة جعلها محل انتقادات واسعة، حيث طُرحت ضرورة مراجعة أحكامها لمعالجة أوجه القصور، خاصة ما تعلق بضيق نطاق الرقابة وضعف الضمانات والاستقلالية، نتيجة اختلال التوازن بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، مما قلّص من فعاليتها⁽²⁾.

وفي إطار سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى استكمال بناء دولة القانون وتعزيز مبدأ الشرعية، ومنح المؤسسات الدستورية دوراً أكثر فاعلية ضمن نظام متوازن يحدد صلاحيات كل سلطة ويضبط حدودها، اتجه إلى مواكبة التطورات الحديثة التي عرفت الأنظمة الدستورية الديمقراطية، بما فيها الديمقراطيات الناشئة. وقد تجسّد ذلك في الانتقال من نظام المجلس الدستوري، الذي ثبت محدودية فعاليته

(1) جميلة الشرجي، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1937 و 2012"، مرجع سابق، ص-ص 115-116.

(2) جلول موالى، "الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2020"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، (2020)، ص 02.

في تحقيق التوازن بين السلطات، إلى نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بتشكيلة جديدة تضم كفاءات أكاديمية متخصصة في القانون الدستوري، ومنح القضاء الدستوري دوراً محورياً كهيئة فاصلة بين مختلف السلطات الدستورية⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق سنقسم هذا المطلب إلى معرفة تطور الرقابة الدستورية في الجزائر خلال المرحلة من 1962 إلى 1989 (الفرع الأول)، مرحلة المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 (الفرع الثاني)، والتحول إلى المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب دستور 2020 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المرحلة من 1962 إلى 1989.

لقد مرت هاتاه الفترة بثلاث دساتير يمكن تبنيها كالاتي: (2)

1- بروز فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1963:

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية، فقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء: (3)

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاثة نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

(1) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 09.

(2) محمد رؤوف حمادي، "الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، الجزائر، (2010-2011)، ص 20.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، صادر في 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية، ع 64، 10 سبتمبر 1963.

ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء. وحددت المادة 64 من الدستور مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني.

2- غياب آلية الرقابة في دستور 1976:

أما دستور 1976 فإنه لم يأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية للقوانين، حيث أوكلت مهمة السهر على احترام الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه "باعتباره حامي الدستور" ولم يبين كذلك آليات الحماية التي يعمل بها الرئيس لأداء مهامه الرقابية⁽¹⁾.

3- محاولة تكريس دولة القانون في دستور 1989:

مع دستور 1989 تبنى مؤسس الدستور صراحة فكرة الرقابة الدستورية ونص على إحداث مجلس دستوري في نص المادة 153 من دستور 28 فبراير 1989 يتكون من 07 أعضاء: ⁽²⁾

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي من بين أعضائه.
- عضوان ينتخبهما من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

وقد أعطيت بهذا المجلس عدة مهام أهمها تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات⁽³⁾.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور 1976"، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المادة 111.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور 1989"، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، الصادر في 1 مارس 1989، المادة 153.

⁽³⁾ محمد رؤوف حمادي، "الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر"، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني

مرحلة المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996.

أحدثت التعديلات التي طرأت على دستور 1996⁽¹⁾ أحسن سير للمؤسسات، بإحداث غرفة برلمانية ثانية تعرف بمجلس الأمة، ونظام الازدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة كمؤسسة قضائية إدارية، بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الجزائر.

وقد انعكست هذه المعطيات الجديدة التي جاء بها دستور 1996 في تشكيلة المجلس الدستوري، في جهة الإخطار، وكذا في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري⁽²⁾.

أولاً: تكوينه.

لقد توسعت تشكيلة المجلس الدستوري من سبعة إلى تسعة أعضاء وفقاً لنص المادة 164 من دستور 1996: ⁽³⁾

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يلاحظ من هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه، لكن بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية 04 أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها 02 عضوان، ويفسر ذلك بالمكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، صادر في 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية، ع 76، 8 ديسمبر 1996.

⁽²⁾ محمد رؤوف حمادي، "الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر"، مرجع سابق، ص-ص 21-25.

⁽³⁾ أنظر المادة 164، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

المجلس. من جهة أخرى نجد أن كل السلطات تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

حددت المادة 163 من الدستور المهمة الأساسية للمجلس الدستوري وهي السهر على احترام الدستور⁽¹⁾. وفي هذا السياق يضطلع المجلس الدستوري بعدة اختصاصات ومهام دستورية تتمحور حول الرقابة على مدى دستورية بعض العمليات السياسية بالإضافة إلى اختصاصه بعملية المطابقة الدستورية للنصوص القانونية، فأصبحت اختصاصات المجلس الدستوري طبقا لأحكام دستور 1996 محددة كما يلي:

1- الرقابة الدستورية على عمليات الاستفتاء والانتخابات البرلمانية والرئاسية

يختص المجلس الدستوري بحكم المادة 163 من دستور 1996 بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان ذلك طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- الفصل في مدى دستورية المعاهدات والنصوص القانونية والتنظيمية والنظام الداخلي

لكل من غرفتي البرلمان

يختص المجلس الدستوري أيضا بعملية الفصل بموجب رأي أو قرار في مسائل مدى دستورية المعاهدات والنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا الفصل في مسألة مدى مطابقة أحكام النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان (النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة) بناء على نص المادة 165 من دستور 1996⁽²⁾. وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري الجزائري نوعين من الرقابة إحداها إجبارية والأخرى اختيارية:

(1) أنظر المادة 163، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 165، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

أ- الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري

وتتم هذه الرقابة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 165، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 97،⁽¹⁾ ويتعلق الأمر إذن بـ:

- **القوانين العضوية:** فالمجلس الدستوري يبدي رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وقد حددت المادة 123 من الدستور مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ: ⁽²⁾

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

يلاحظ أن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له.

- **الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:** يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 165 في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ويرجع ذلك إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطات التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفاً للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.

- **المعاهدات الدولية:** بموجب المادة 97 من الدستور يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولها، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها، وحرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري نابع عن الرغبة في حماية الدستور لأن هذا النوع من

⁽¹⁾ نص الفقرة الثانية من المادة 97 من "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996" هو: (يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار مراقبة عمل الحكومة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصب على برنامج الحكومة أو على بيان السياسة العامة).

⁽²⁾ أنظر المادة 123، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

المعاهدات مرتبطة ومتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها، وقد أكدت المادة 08 من الدستور أن⁽¹⁾:"الشعب يختار لنفسه مؤسساته غايته المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه".

كما نصت المادة 13 منه على أنه: ⁽²⁾ "لا يجوز التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني". وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات والمعاهدات لا يتم التصديق عليها، ذلك ما أكدته المادة 168 من الدستور.

وللإشارة فإن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذه المجالات الثلاث (القوانين العضوية - الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان - اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم) يتم من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بتصريح نص المادة 165 بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي⁽³⁾.

يبدى المجلس الدستوري بعد أن يختره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية، ونصت المادة 97 بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ب- الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري

وتتم بموجب المادة 165 من الدستور، يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فحص مطابقة النصوص للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري رأيا، وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عنه، وحسب نص المادة 169 من الدستور فقدان هذا النص أثره من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور⁽⁴⁾.

كما تشمل الرقابة التنظيمات "النصوص" التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها من المادة 125 من الدستور،⁽⁵⁾ ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في

(1) أنظر المادة 08، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 13، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 165، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 169، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 125، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

المسائل غير المخصصة للقانون، ورغم نص هذه المادة فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989 لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.

ح- مساهمة المجلس الدستوري في المشاورات التي يجريها رئيس الجمهورية في حالات الظروف الاستثنائية:

يساهم المجلس الدستوري في عملية إجراء الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الظروف الاستثنائية المختلفة وذلك استنادا إلى أحكام المادة 93 من دستور 1996⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التحول الى المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب دستور 2020.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 إحداث المحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة، تتولى ضمان احترام الدستور وتسهل على حسن سير المؤسسات وضبط نشاط السلطات العمومية⁽²⁾. كما يتضح من خلال المادة 192 من هذا التعديل اعتراف صريح من المؤسس الدستوري بأن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. وعليه، فإن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تتمثل في المحكمة الدستورية⁽³⁾.

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر.

نظراً لتعدد المهام الموكلة للمحكمة الدستورية وحساسيتها، يصعب تحديد أنسب تركيبة لها، كما تمتد الصعوبة إلى الآلية المعتمدة في اختيار أعضائها. لذلك اختار المؤسس الدستوري اعتماد نظام مختلط في التشكيل يجمع بين التعيين والانتخاب، بما يضمن تنوعاً داخل هذه الهيئة. ويتضح من خلال التركيبة

(1) أنظر المادة 93، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996"، مرجع سابق.

(2) المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب م.ر رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 "المتعلق بإصدار التعديل الدستوري".

(3) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 10.

البشرية للمحكمة الدستورية وجود عدة فواعل وهيئات ممثلة فيها بدرجات متفاوتة، مما يعكس تعدد مصادر التمثيل داخلها⁽¹⁾.

ويُعدّ تشكيل المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية في ممارسة اختصاصاتها، ويقصد به مجموع القواعد الدستورية التي تحدد كيفية تكوين هذه الهيئة من حيث رئيسها وأعضائها. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضبط هذه الآلية في النص الدستوري، حيث تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً وفقاً للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وهو نفس العدد الذي كان معتمداً في تشكيل المجلس الدستوري، الذي نصت عليه المادة 183 من التعديل نفسه⁽²⁾.

1- أعضاء المحكمة الدستورية المعينون:

رغم الانتقادات التي وُجّهت سابقاً لتعيين أعضاء المجلس الدستوري، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يقطع كلياً مع هذا النهج، إذ ما يزال لرئيس الجمهورية دور بارز في تشكيل المحكمة الدستورية، حيث يعين أربعة أعضاء من أصل اثني عشر، إضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية. ويشترط في رئيس المحكمة توفر شروط مماثلة لتلك المطلوبة في رئيس الجمهورية، باستثناء شرط السن المنصوص عليه في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020،⁽³⁾ وذلك لإضفاء أهمية خاصة على هذا المنصب باعتباره ثالث أهم منصب في الدولة، بالنظر إلى إمكانية توليه رئاسة الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة. غير أن هذا الدور الواسع في التعيين يعكس استمرار تأثير السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية، بما قد يحد من استقلاليتها⁽⁴⁾.

(1) ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 28، الجزائر، (2021)، ص 108.

(2) أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، العلوم القانونية و الاجتماعية، ع 04، الجزائر، (2020)، ص 567.

(3) أنظر المادة 87، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020"، مرجع سابق.

(4) سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 01، جامعة تبسة، الجزائر، (2021)، ص 109.

كما أن التعديل الجديد ألغى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان موجوداً في المجلس الدستوري، وكان من الممكن تعزيز استقلالية هذه الهيئة بترك انتخاب رئيسها لأعضائها بدلاً من تعيين الرئيس⁽¹⁾.

2- أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون:

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضواً، حيث يُنتخب عضو واحد من المحكمة العليا وعضو واحد من مجلس الدولة، إضافة إلى ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وفق شروط وكيفيات يحددها رئيس الجمهورية، وهو ما نفصل فيه ما يلي:

أ- سلطة قضائية:

وقد أبقى المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة القضائية داخل المحكمة، لكنه قلّص عدد أعضائها إلى عضوين فقط بدل أربعة في المجلس الدستوري، ويتم اختيار عضو من كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإن كان هذا الاختيار يتم انتخابياً شكلياً باعتبار أن تعيينهم يرتبط بالسلطة التنفيذية بحكم موقعها في المجلس الأعلى للقضاء. كما لم يحدد النص طريقة انتخابهم، تاركاً ذلك للنظام الداخلي لاحقاً⁽²⁾.

كما اشترط التعديل في المادة 187 خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون، وهو شرط صارم يصعب توفره في القضاة نظراً لبعد تخصصهم عن القانون الدستوري، إذ يرتبط هذا المجال غالباً بالتدريس الأكاديمي. وقد نظم النظامان الداخليان للمحكمة العليا ومجلس الدولة آليات الانتخاب والإجراءات المتعلقة بالترشح والتصويت ومحاضر الفرز وإعلان النتائج⁽³⁾.

(1) براهيم عبد الحكيم موالى، العيد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، الجزائر، (2021)، ص 817.

(2) أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 567.

(3) م.ر. رقم 05-279 مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، "يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا"، الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخة في 15 أوت سنة 2005.

ويُفهم من تقليص تمثيل القضاة خشية المؤسس الدستوري من تغلب الطابع القضائي البحت في الرقابة الدستورية، مقابل توجه نحو نموذج مختلط، رغم أن طبيعة عمل المحكمة تقتضي تعزيز التمثيل القضائي لضمان الفعالية والاستقلالية⁽¹⁾.

ب- أساتذة القانون الدستوري:

أما بخصوص أساتذة القانون الدستوري، فقد خصص لهم ستة مقاعد يتم انتخابهم بالاقتراع العام، في إطار تكريس التخصص، مع رفع شرط الخبرة إلى 20 سنة. وبذلك يغلب أسلوب الانتخاب على التشكيلة مقارنة بالتعيين، حيث يُنتخب 8 أعضاء مقابل تعيين 4 من طرف رئيس الجمهورية. ومع ذلك تُنتقد هذه التركيبة لضعف التمثيل القضائي (عضوان فقط من 12)، رغم أن مهام المحكمة ذات طبيعة قضائية في الأساس، خاصة في الرقابة على القوانين والانتخابات، مما يستدعي خبرة قضائية أوسع. كما يعزز دور رئيس الجمهورية في التعيين (4 أعضاء + رئيس المحكمة) نفوذه داخل الهيئة، مقابل دور انتخابي للسلطات الأخرى، وهو ما يؤثر نسبياً على توازن واستقلالية التشكيلة⁽²⁾.

ثانياً: شروط عضوية المحكمة الدستورية.

نظراً لطبيعة عمل المحكمة الدستورية وأهمية قراراتها الحاسمة، اشترط الدستور توفر معايير دقيقة في أعضائها، حيث حدّدت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾ شروط العضوية على سبيل الحصر، وهي شروط مستحدثة مقارنة بالمجلس الدستوري⁽⁴⁾.

(1) النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 66، مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

(2) اسامة جفالي، "قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2021)، ص 397.

(3) أنظر المادة 187، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مرجع سابق.

(4) براهيم عبد الحكيم موالي، العيد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 217.

- 1- شرط السن: يشترط بلوغ العضو خمسين (50) سنة كاملة، ويُعتد بتاريخ التعيين أو الانتخاب، لا تاريخ إيداع الترشيح. ويُنتقد هذا الشرط لارتفاعه مقارنة بما كان معمولاً به سابقاً (40 سنة)، مما قد يُقضي الكفاءات الشابة⁽¹⁾.
 - 2- شرط الكفاءة والخبرة: تنص الفقرة 2 من المادة 187 على ضرورة توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون، مع تكوين في القانون الدستوري⁽²⁾. ويُلاحظ غموض كيفية إثبات هذه الخبرة وصرامة مدتها، خاصة بالنسبة للقضاة. ومع ذلك، يعكس هذا الشرط توجهاً نحو تكريس التخصص، خصوصاً مع تخصيص نصف الأعضاء لأساتذة القانون الدستوري، خلافاً لما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً⁽³⁾.
 - 3- التمتع بالحقوق وعدم السوابق: يشترط أن يكون العضو متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية أو ماسة بالشرف، ويُثبت ذلك بصحيفة السوابق القضائية⁽⁴⁾.
 - 4- عدم الانتماء الحزبي: أقرت المادة 181 شرط عدم الانتماء الحزبي لضمان الحياد والاستقلالية، وهو شرط يتحقق غالباً في القضاة، ويصعب ضبطه بالنسبة للأعضاء المعيّنين. كما تم استبعاد أعضاء البرلمان من التشكيلة، بخلاف المجلس الدستوري، تعزيزاً لاستقلال المحكمة⁽⁵⁾.
- ورغم أن هذه الشروط تعزز الكفاءة والاستقلالية، إلا أن قلة التمثيل القضائي والغموض في بعض المعايير قد يؤثران على فعالية المحكمة، خاصة وأن طبيعة مهامها ذات طابع قضائي بالدرجة الأولى.

(1) جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر"، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية، ع 02، جامعة لونيبي علي، البلدة، الجزائر، (2021)، ص 308.

(2) براهيم عبد الحكيم مولي، العيد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 218.

(3) خدوجة خلوفي، "الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 06، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، (2021)، ص 287.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 572.

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.

يقوم كل نظام سياسي في جوهره على مجموعة من المؤسسات التي تُعدّ الركائز الأساسية لعمل السلطات العمومية. وفي هذا الإطار، يميز الفقه الدستوري بين ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، التي ينظمها الدستور ويحدد اختصاصاتها. ومن هذا المنطلق، أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة للسلطة التنفيذية، مانحاً إياها حيزاً أوسع مقارنة بباقي السلطات، حيث أسند ممارستها إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة⁽¹⁾. ومن هنا قسم هذا المبحث إلى رئيس الجمهورية (في المطلب الأول)، والوزير الأول أو رئيس الحكومة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

رئيس الجمهورية.

يُعدّ رئيس الجمهورية حجر الزاوية في السلطة التنفيذية، باعتباره أعلى سلطة فيها والمحور الذي تدور حوله باقي مؤسساتها. وقد أولاه المؤسس الدستوري مكانة متميزة، حيث أسند إليه مهام وصلاحيات واسعة تمكّنه من تسيير شؤون الدولة داخلياً وخارجياً، وضمان استمرارية مؤسساتها وحسن سيرها. وانطلاقاً من هذه الأهمية، أحاط الدستور هذا المنصب بجملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح له، بما يضمن كفاءة الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة وانسجامه مع مقوماتها. كما خول لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات الدستورية التي تعكس مركزه في هرم السلطة التنفيذية.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى شروط الترشح وانتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم إلى أبرز الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور (الفرع الثاني).

(1) محمد حسيني، عامر لشهبي، "تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، (2020-2021)، ص 10.

الفرع الأول

انتخاب رئيس الجمهورية.

استنادًا إلى الدستور والقانون الانتخابي، يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع الشعبي في انتخابات حرة، مباشرة وتنافسية، وذلك وفق ما كرّسته مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر. ولا يتم ذلك إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تعكس مقومات الأمة وخصوصياتها التاريخية. حددت المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 شروط الترشح، وعلى رأسها شروط الجنسية:⁽¹⁾

1- شروط الجنسية:

إذا رجعنا إلى الدساتير التي عرفت الجزائر، نلاحظ أن المشرع اشترط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية، متأثرًا في ذلك ببعض الدساتير المقارنة، كالدستور المصري الذي يفرض أن يكون المترشح من أبوين مصريين، والدستور التونسي الذي يشترط الانتماء إلى أصل تونسي⁽²⁾. أما في دستور 2020، فقد نصت المادة 87 على ضرورة حمل الجنسية الجزائرية فقط، وهو نفس التوجه الذي أقرّه تعديل 2016 والمادة 73 من دستور 1996. وتُعرّف الجنسية بأنها رابطة قانونية تحدد انتماء الفرد إلى الدولة، وتُكسبه صفة العضوية في شعبها⁽³⁾. كما اشترط المؤسس الدستوري ألا يكون المترشح قد اكتسب جنسية أجنبية، إذ يُقصد بالجنس حصول الأجنبي على جنسية دولة أخرى بإرادته ووفق قوانينها. وبذلك حصر المشرع الدستوري الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بهدف منع ازدواج الجنسية، وضمان الولاء والانتماء الحصري للوطن⁽⁴⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82، 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ص 20.

(2) فوزي أوصديق، "الوسيط في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث"، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص-ص 104-105.

(3) أحمد عبد الكريم، "المبسوط في شرح نظام الجنسية"، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، (1993)، ص 25.

(4) عبد الواحد كرم، "معجم مصطلحات الشريعة والقانون"، دار الكتب القانونية، (1995)، ص 102.

كما أضاف دستور 2020 شرط تمتع الأب والأم بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهو ما يضيق من نطاق الترشح مقارنة ببعض الدساتير السابقة⁽¹⁾.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 87 على ضرورة عدم تجنس المترشح بأي جنسية أجنبية في أي وقت، تأكيداً على الولاء الوطني⁽²⁾.

وأخيراً، اشترطت الفقرة السادسة من نفس المادة أن يكون زوج المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية الأصلية، وهو شرط مستحدث لم يكن منصوصاً عليه في دستور 1996⁽³⁾.

2- الشروط المتعلقة بالديانة والسن:

أ- أن يدين المترشح بالإسلام: حددت الفقرة الثالثة من المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ضرورة أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلماً⁽⁴⁾، وهو نفس التوجه الذي اعتمدته المشرع الجزائري في مختلف الدساتير السابقة. ويهدف هذا الشرط إلى تكريس الطابع الإسلامي للدولة وحماية مقوماتها، باعتبار الإسلام دينها الرسمي، فضلاً عن انسجامه مع طبيعة المجتمع الجزائري الذي يغلب عليه الطابع الإسلامي⁽⁵⁾.

ب- السن: نصت المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 على وجوب بلوغ المترشح أربعين (40) سنة كاملة عند إيداع ملف الترشح⁽⁶⁾. وقد تبنت أغلب الدساتير الجزائرية هذا الشرط، باستثناء دستور 1963 الذي حدّد السن الأدنى بـ 35 سنة، حيث جاء فيه: "يمكن

(1) المادة 87 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستورية الجريدة الرسمية ، ع 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص 20.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) سعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، ج 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 18.

(6) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يُنتخب رئيساً للجمهورية⁽¹⁾.

3- تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

يقصد بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة الحقوق المرتبطة بالمواطنين داخل الدولة بحكم جنسيتهم الأصلية، والتي يحرص الدستور على حمايتها مثل حق الانتخاب، والترشح، والاستفتاء، وتأسيس الأحزاب والجمعيات⁽²⁾.

وقد نصت المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 في فقرتها الخامسة على وجوب تمتع المترشح للرئاسة بكامل حقوقه المدنية والسياسية،⁽³⁾ بما يعني تمتعه بالأهلية القانونية وعدم وجود موانع كالحجر أو فقدان الأهلية (كالجنون أو السفه)، إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية بما يجعله محل ثقة⁽⁴⁾. إذ لا يُتصور أن يتولى رئاسة الدولة شخص محروم من حق الانتخاب أو فاقد للأهلية القانونية⁽⁵⁾.

(1) أنظر الموقع: الميزان، إدريس أبو الحسن، دستور، 1963/10/03 مقال نشر في: 25 جوان 2020-م، شوهده يوم: 03 أبريل 2026، على الساعة: 11:31، على الرابط:

<https://www.elmizaine.com/2020/06/1963.html>

(2) محمد حسيني، عامر لشهبي، "تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020"، مرجع سابق، ص 12.

(3) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

(4) كارم محمود حسين نشوان، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، (2010-2011) ص 39.

(5) راغب الحلو ماجد، "القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2008)، ص 223.

وعليه فإن إدراج هذا الشرط يعد أمراً بديهياً في مختلف الدساتير، وخاصة دستور 2020، لأنه لا يمكن إسناد قيادة الدولة لشخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه بعقوبات تمس حقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾.

4- الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

تلزم الفقرة السابعة من المادة 87 من دستور 2020 المترشح بإثبات إقامته الدائمة والمستمرة في الجزائر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات قبل إيداع ملف الترشح،⁽²⁾ مما يعني استبعاد الجزائريين المقيمين بالخارج من الترشح للانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

ويؤدي هذا الشرط إلى حرمان فئة من المواطنين الجزائريين من حق الترشح رغم انتمائهم للوطن، وهو ما قد يُطرح بشأنه إشكال من حيث التوافق مع مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، لاسيما ما تقرره المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تكرس حق كل مواطن في الانتخاب والترشح⁽⁴⁾.

5- المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

نصت الفقرة الثامنة من المادة 87 من دستور 2020 على ضرورة أن يثبت المترشح للانتخابات الرئاسية مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،⁽⁵⁾ وهو شرط من شأنه حصر الترشح في فئة زمنية محددة⁽⁶⁾. كما ألزمت الفقرة ذاتها المترشح، إذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ، بإثبات عدم تورط والديه في أعمال معادية للثورة⁽⁷⁾. يمكن القول إن اشتراط إثبات مشاركة المترشح في ثورة

(1) فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، ج 03، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2008)، ص 106.

(2) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

(3) أنظر الموقع، العين الإخبارية، شروط الترشح لرئاسة الجزائر.. الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، مقال نشر في: الثلاثاء، 2019/2/26 شوهد يوم: 28 أبريل 2026، الساعة: 01:27، على الرابط:

<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

(4) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 15.

(5) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

(6) سعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص 19.

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 20.

1954، إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، لا يبدو منطقياً، إذ إن تحقق هذا الشرط يفترض بلوغ سن متقدمة قد تعيق المترشح، في حال فوزه، عن أداء مهام رئيس الجمهورية على الوجه المطلوب.

6- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

نصّت الفقرة التاسعة من المادة 87 من دستور 2020 على إلزام المترشح بتقديم ما يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو وثيقة تبرّر وضعيته⁽¹⁾. غير أن هذا الشرط يثير نوعاً من الغموض، إذ قد يُفهم منه أن المواطن الموجود في حالة أداء الخدمة لا يمكنه الترشح لعدم إتمامها، وفي الوقت نفسه لا يُعدّ معفى منها.

7- الشهادة الطبية:

تنص الفقرة الثامنة من المادة 249 من قانون الانتخابات على إلزام المترشح للرئاسيات بتقديم شهادة طبية صادرة عن أطباء محلفين، وذلك للتأكد من تمتعه بالصحة والسلامة العامة. غير أن هذا الشرط يظل غير محدد بدقة، لعدم بيان نوع الأمراض التي قد تؤثر على قبول الترشح⁽²⁾.

8- التصريح العلني بالامتلاكات:

كما حرص المشرع الدستوري على تكريس مبدأ الشفافية المالية للمترشح، إذ أوجبت الفقرة الحادية عشرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التصريح العلني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. غير أن هذه الفقرة تُؤخذ عليها لعدم امتداد هذا الالتزام إلى الزوج أو الأبناء أو الأقارب، مما يحدّ من فعالية هذا المبدأ في تحقيق الشفافية المطلوبة⁽³⁾.

9- الشروط القانونية:

وفقاً لما نص عليه جاء قانون الانتخاب الأمر 01-21 في المادة 139⁽⁴⁾ منه حيث يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. ويتضمن

(1) أنظر المادة 87، من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 20.

(2) قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، "تعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات"، 10 مارس سنة 2021 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17 ص 35.

(3) محمد حسيني، عامر لشهبي، "تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020"، مرجع سابق، ص 13.

(4) الأمر 01-21 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016، "المتعلق بقانون الانتخابات"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016، المادة 139.

طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطالب بملف يحتوي على الوثائق الآتية: (1)

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يثبت تمتع المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وعدم تجنسه بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يثبت أن المعني يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
- صورة شمسية حديثة.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يثبت تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم.
- نسخة من بطاقة الناخب.
- تصريح بالشرف يثبت الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد سنة 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو 1942، أو شهادة تثبت عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بالنسبة للمولودين بعد هذا التاريخ (2).

(1) فوزيل بوجردة ، " السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 "، مذكرة ماستر أكاديمي في مسار

الحقوق تخصص: قانون اداري، (2016-2017)، ص-ص 22- 26.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية.

تتمثل مهام رئيس الجمهورية في مختلف اختصاصات السلطة التنفيذية في تسيير شؤون الدولة وتنفيذ القوانين، وهي تتجسد في مهام واسعة تمس مختلف المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المهام التنظيمية:

وفقاً لما جاء في المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، يتمتع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له صراحة في أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات التالية:⁽¹⁾

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتيه .
- يحدد السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .
- يرأس مجلس الوزراء .
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه .
- يتولى السلطة التنظيمية .
- يوقع المراسيم الرئاسية .
- له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها .
- يمكنه استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .
- يستدعي الهيئة الناخبة .
- يمكنه تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة .
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

(1) أنظر المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص-ص 21-22.

- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية .
- وبالإضافة إلى ما جاء في أحكام المادة 92 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية: ⁽¹⁾
- في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .
- في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة .
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن بينها :

• الرئيس الأول للمحكمة العليا .

• رئيس مجلس الدولة .

• الأمين العام للحكومة .

• محافظ بنك الجزائر .

• القضاة .

• مسؤولو أجهزة الأمن .

• الولاة .

• الأعضاء المسيرون لسلطات الضبط .

كما يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم. ويمكن لرئيس الجمهورية، وفقاً للمادة 93 من الدستور، ⁽²⁾ أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعض صلاحياته، غير أنه لا يجوز له، بأي حال من الأحوال، تفويض سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

(1) أنظر المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 22.

(2) أنظر المادة 93 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 22.

2- حل المجلس الشعبي الوطني:

وفقاً للمادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽¹⁾. وتُجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا تعذر تنظيمها لأي سبب، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽²⁾.

3- الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية:

وتتكون هاته الاختصاصات من:

- **المصادقة على المعاهدات:** تنص المادة 102 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، مع استشارة المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها، ثم يعرضها مباشرة على كل غرفة من البرلمان للمصادقة عليها صراحة. كما تؤكد المادة 91 في فقرتها الثانية عشرة على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها⁽³⁾.
- **إصدار القوانين والمصادقة عليها:** يقوم رئيس الجمهورية بنشر القوانين في الجريدة الرسمية لإعلام الأفراد والهيئات بها. كما تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على توقيع المراسيم الرئاسية⁽⁴⁾. وتضيف المادة 141 أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، حيث يعود مجال تطبيق القوانين إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 151 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 34.

(2) أنظر المادة 102 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 25.

(3) أنظر الفقرة 12 من المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 21.

(4) أنظر المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 21.

(5) أنظر المادة 141 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 32.

كما تنص المادة 149 على إمكانية طلب قراءة ثانية للقانون خلال 30 يوماً من تاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا يُعتمد القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁾. وتؤكد المادة 142 على حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، مع وجوب إخطار المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى دستورتها خلال 10 أيام، ثم تُعرض على البرلمان للموافقة في أول دورة، وإلا تُعدّ لاغية إذا لم يوافق عليها⁽²⁾. كما يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98⁽³⁾.

4- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

وفق المادة 180 من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، مع إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسته. ويتشكل المجلس من نائب رئيس (الرئيس الأول للمحكمة العليا)، ورئيس مجلس الدولة، و15 قاضياً منتخبين موزعين على مختلف الجهات القضائية، إضافة إلى ست شخصيات من خارج السلك القضائي بحكم كفاءاتهم، يعين منهم اثنان من طرف رئيس الجمهورية، واثنان من رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان من رئيس مجلس الأمة، إضافة إلى ممثلين عن التنظيم النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

5- علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان:

تنص المادة 121 من دستور 2020 على أن المجلس الشعبي الوطني يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين يُنتخب ثلثاً أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. كما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 149 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 34.

(2) أنظر المادة 142 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 32.

(3) أنظر المادة 98 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 26.

(4) أنظر المادة 180 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 37-38.

(5) أنظر المادة 121 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 28.

6- صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ والحصار:

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة الأصلية في إعلان حالي الطوارئ أو الحصار عند وجود ضرورة ملحة، وذلك وفقاً للمادة 98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 التي تنص على أنه:⁽¹⁾

- يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة محددة عند الاقتضاء.
- يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.
- يتم ذلك بعد استشارة هيئات دستورية من بينها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

المطلب الثاني

الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة-.

يُعدّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة ثاني أهم منصب في السلطة التنفيذية، إذ يتولى ممارسة جملة من الصلاحيات المخولة له دستورياً، من بينها تشكيل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وتمثيل البرنامج الحكومي أمام البرلمان من خلال عرض الخطابات والتصريحات، إضافة إلى ترؤس اجتماعات الحكومة⁽²⁾. وبذلك قسمنا هذا المطلب الى تقديم تعريف وتبين الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الاول (في الفرع الأول) ثم تعيين وعزل الوزير الأول (في الفرع الثاني)، المهام التنفيذية للوزير الأول (في الفرع الثالث).

(1) أنظر المادة 98 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 26.

(2) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 112 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الأول

الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول.

يرى فقهاء القانون الدستوري أن الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة يرتبط أساساً بطبيعة الصلاحيات ومدى الاستقلالية. فالوزير الأول غالباً ما يكون منفذاً لبرنامج رئيس الجمهورية، ويقتصر دوره على التنسيق بين أعضاء الحكومة دون هامش كبير من الاستقلال، باعتباره مكلفاً بتطبيق البرنامج الرئاسي (1).

أما رئيس الحكومة فيتمتع بهامش أوسع نسبياً من الاستقلال، خاصة في حالة وجود أغلبية برلمانية غير رئاسية، حيث يُعيّن من هذه الأغلبية ويكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامجها، مما يمنحه دوراً أكثر تحراً في التشكيل والتسيير. وبموجب المادة 105 و110 من دستور 2020، يتضح أن الوزير الأول يقتصر دوره على اقتراح تشكيلة الحكومة وإعداد مخطط عمل مرتبط بالبرنامج الرئاسي، بينما في حالة رئيس الحكومة يكون له دور مباشر في تشكيل حكومته وعرض برنامج الأغلبية البرلمانية.

ومع ذلك، يظل رئيس الجمهورية صاحب القرار النهائي في التعيين أو الرفض أو تعديل التشكيلة الحكومية، مما يؤكد هيمنته على السلطة التنفيذية. كما يشترك كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة في مهام أساسية مثل تنسيق عمل الحكومة، تطبيق القوانين، رئاسة اجتماعاتها، وتوقيع المراسيم التنفيذية، إضافة إلى السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية (2).

(1) فوزيل بوجردة ، " السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016"، مرجع سابق، ص 26.

(2) أنظر موقع الشروق، محمد مسلم، 04-01-2021 تم الاطلاع عليه في: 12-05-2026 على الساعة: 14:20 على الرابط:

[https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-](https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA)

[-D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-](https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA)

[-D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-](https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA)

[-D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-](https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA)

[-D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA](https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA)

الفرع الثاني

تعيين وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة -..

نظراً للمكانة المحورية التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري عبر مختلف الدساتير، فقد جاء دستور 2020 لتعزيز من صلاحياته، حيث يتولى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة لمساعدته في تسيير النشاط الحكومي، مع منح بعض الأدوار لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁽¹⁾. ورغم ذلك، يبقى رئيس الجمهورية صاحب السلطة الفعلية، إذ يحتفظ بمختلف الآليات القانونية التي تمكنه من التحكم في سير السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وتنص المادة 91 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يمارس، إلى جانب الصلاحيات المخولة له في نصوص أخرى، سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وإنهاء مهامه⁽³⁾.

أ- **التعيين:**⁽⁴⁾ من خلال تتبع مختلف الشخصيات التي شغلت منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يمكن استخلاص مجموعة من الشروط التي تُعد مدخلاً أساسياً لتولي هذا المنصب الحساس، وذلك كما يلي:

- الانتماء السياسي: مراعاة الأغلبية البرلمانية عند التعيين لضمان الانسجام.
- الكفاءة: توفر الخبرة والمؤهلات والقدرة على تسيير الأزمات.
- السمعة: ضرورة التمتع بسمعة حسنة لكسب الثقة.
- تعيين الحكومة: من اختصاص رئيس الجمهورية حصراً.

(1) محمد فقير، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من جامعة بومرداس، الجزائر، (2003-2004)، ص 19.

(2) لخضر سلخان، "الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري"، مذكرة ليسانس أكاديمي في الحقوق التخصص: قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، (2012-2013)، ص 63.

(3) أنظر المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 21-22.

(4) رياض دنش، "السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر"، رسالة ماجستير جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (2013-2014)، ص 46-47.

• دور البرلمان: يقتصر على مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه دون التدخل في تشكيلها.

ب- الإزالة: ويؤكد الدستور مجدداً في المادة 91 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁽¹⁾. وقد تنتهي مهام الوزير الأول أحياناً دون تدخل رئيس الجمهورية، ومن أبرز هذه الحالات :

- الاستقالة الإرادية: يقدمها بمحض إرادته (المادة 100) .
- الاستقالة الوجوبية: وتكون في حالات مثل :
 - ✓ رفض البرلمان مخطط عمل الحكومة (المادة 95) .
 - ✓ الترشح لرئاسة الجمهورية (المادة 104) .
 - ✓ التصويت على ملتمس رقابة ضد الحكومة .
- الاستقالة العرفية: عند انتخاب رئيس جمهورية جديد أو تجديد عهده .
- الوفاة: حيث تنتهي مهامه ويُعيّن وزير أول جديد .

أما المادة 93، فقد أقرت إمكانية تفويض بعض الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة، مع استثناء صريح يمنع تفويض سلطة تعيين أعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية⁽²⁾. كما تنص المادة 141 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون، في حين يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تطبيق القوانين ضمن المجال التنظيمي⁽³⁾.

وبموجب المادة 150، أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب إلى البرلمان"⁽⁴⁾، دون الحضور شخصياً، انسجاماً مع التقاليد الدستورية، حيث يتولى الوزير الأول تمثيل الحكومة أمام البرلمان في مختلف المناسبات،⁽⁵⁾ كعرض مخطط العمل أو بيان السياسة العامة⁽⁶⁾.

(1) أنظر الفقرة الخامسة من المادة 91 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 21.

(2) أنظر المادة 93 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 23.

(3) أنظر المادة 141 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 32.

(4) أنظر المادة 150 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 34.

(5) صالح بلحاج، "النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص 20.

(6) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثالث

المهام التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة-.

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة التي يقرها الدستور، مجموعة من المهام التنفيذية الرامية إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة وضمان السير الحسن للإدارة العمومية. وقد خولهما المؤسس الدستوري السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بهذه المهام، مع اختلاف في الأساس السياسي الذي يستندان إليه؛ فالوزير الأول يُعَيَّن عندما لا تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية داعمة لبرنامج رئيس الجمهورية، ويتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، في حين يُعَيَّن رئيس الحكومة عندما تكون هناك أغلبية برلمانية منبثقة عن الانتخابات التشريعية، ويكلف بتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية. كما يُستشار كل منهما في عدد من المسائل ذات الأهمية الدستورية بالنظر إلى مكانتهما داخل السلطة التنفيذية.

وتنص المادة 109 من دستور 2020 على أن: "ينفذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، برنامج الحكومة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁽¹⁾. كما حددت المادة 112 من الدستور الصلاحيات الأساسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، والتي تشمل السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ورئاسة الاجتماعات الحكومية، ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة، وممارسة السلطة التنظيمية في المجالات المخولة له دستورياً، فضلاً عن اقتراح تعيين بعض الموظفين السامين في الدولة ومتابعة عمل مختلف القطاعات الوزارية في إطار السياسة العامة للدولة⁽²⁾.

أولاً: الصلاحيات التنفيذية.

يتولى رئيس الحكومة تنفيذ البرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث يقتصر دوره عملياً على قيادة عملية التنفيذ والإشراف عليها وتوجيه أعضاء الحكومة ومتابعة أعمالهم واتخاذ القرارات اللازمة. أما التنسيق فيتمثل في ضمان الانسجام بين مختلف القطاعات الوزارية، وحل الخلافات التي قد

(1) أنظر المادة 109 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 26.

(1) أنظر المادة 112 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 27.

تعرق تنفيذ البرنامج الحكومي⁽¹⁾. وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 141 من دستور 2020 التي تقرر أن تطبيق القوانين يدخل في اختصاص رئيس الحكومة⁽²⁾.

ويشمل هذا الاختصاص تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، إضافة إلى تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، حيث تُعرّف التنظيمات بأنها قرارات إدارية ذات طابع عام ومجرد تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية⁽³⁾. ويتجلى مفهوم التنفيذ في عدة صور، أهمها: نشر القوانين، ضمان تطبيقها، استعمال وسائل الإكراه عند الضرورة، الحفاظ على النظام العام، وضمان استمرارية المرافق العمومية⁽⁴⁾. كما يذهب الفقه إلى أن تنفيذ القوانين لا يقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص، بل يشمل أيضاً ممارسة السلطة التنظيمية، الإشراف على الإدارة العامة، وتنسيق عملها لضمان تنفيذ السياسة الحكومية⁽⁵⁾.

وبذلك فإن تنفيذ القوانين والتنظيمات يمنح رئيس الحكومة دوراً محورياً في تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، من خلال الجمع بين الوظيفة التنظيمية والإدارية بما يضمن استمرارية المرفق العام وحسن سير الدولة⁽⁶⁾.

ثانياً: الصلاحيات الاستشارية والاقتراحية لرئيس الحكومة.

يُعد رئيس الحكومة طرفاً استشارياً أساسياً في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب تدخل رئيس الجمهورية، حيث يُستشار عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وكذلك في حالات حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وفق ما نص عليه الدستور⁽⁷⁾.

(1) بشير بن مالك، "الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996"، رسالة الماجستير، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، (1998-1999)، ص 113.

(2) أنظر المادة 141 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 32.

(3) ناصر لباد، "القانون الإداري"، ج 01، التنظيم الإداري، ط 02، د.د.ن، الجزائر، (2001)، ص 81.

(4) عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري"، دار هومة للطباعة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 111.

(5) أحمد وافي، إدريس بوكرا، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، (1992)، ص 250.

(6) محمد الصغير باعلي، "دروس في المؤسسات الإدارية"، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، (د.س.ط)، ص 85.

(7) مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار النجاح للكتاب، الجزائر، (2005)، ص 386.

. ورغم أن هذه الاستشارات ذات طابع غير ملزم قانوناً، إلا أنها تكتسي أهمية سياسية وأدبية معتبرة، نظراً لدور رئيس الحكومة في تنفيذ السياسات العمومية (1).

كما يساهم رئيس الحكومة أو الوزير الأول في الجانب الاقتراحي، من خلال تقديم مقترحات في عدة مجالات، أهمها اقتراح تشكيل الحكومة، وطلب عقد البرلمان في دورة غير عادية، أو تمديد دوراته عند الحاجة. ويُعد هذا الدور جزءاً من التنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما يضمن استمرارية العمل المؤسساتي (2).

ثالثاً: الصلاحيات في المجال التشريعي.

تُعد المبادرة بالقوانين من أهم صور مساهمة رئيس الحكومة في العمل التشريعي (الأمور في غياب البرلمان)، (3) وتُعرف بأنها الإجراء الأول الذي يؤدي إلى إعداد النص القانوني، سواء بإنشاء أحكام جديدة أو تعديل القوانين القائمة، وهي بذلك تُلزم السلطة التشريعية بمناقشة المشروع أو الاقتراح (4).

وقد تطور هذا الاختصاص عبر الدساتير الجزائرية، حيث كان محصوراً في رئيس الجمهورية والنواب في دساتير سابقة، (5) ثم أصبح بعد دستور 1989 وتعديله سنة 2020 حقاً مشتركاً بين رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، مع بقاء رئيس الجمهورية طرفاً مؤثراً عبر ترأسه لمجلس الوزراء. وتخضع عملية إعداد القوانين لشروط وإجراءات أساسية أهمها: (6)

- تقديم المشروع أو الاقتراح مرفقاً بمذكرة أسباب ومحرر في شكل مواد.
- توقيع 20 نائباً على اقتراحات القوانين.

(1) مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور - النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية، مج 10، ع 02، (2000)، ص 32.

(2) أنظر المادة 138 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص 29.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، "النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة"، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، (1975)، ص 77.

(4) عمر حلمي فهمي، "الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي و البرلماني - دراسة مقارنة -"، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، (1980)، ص 10.

(5) سعيد بوشعير، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس: الفصل الثاني: المبادرة بالتشريع"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مج 02، ع 02، (1992)، ص 33.

(6) فاطمة الزهراء رمضان، "مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، (2004-2005)، ص 104.

- إلزامية عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة لأخذ رأيه الاستشاري.
- عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وبذلك، يساهم رئيس الحكومة في العمل التشريعي من خلال اقتراح القوانين وتنسيق إعدادها ومتابعة مسارها إلى غاية عرضها على البرلمان.

(1) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 24 المؤرخ في 27 نوفمبر 2002، الذي "يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"، الجريدة الرسمية الجزائرية ر 87.

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن الرقابة الدستورية تُعدّ أحد أهم الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية سمو الدستور وصون مبدأ المشروعية داخل الدولة. فهي ليست مجرد آلية تقنية لمراقبة النصوص، بل نظام متكامل يهدف إلى التأكد من مدى توافق أعمال السلطات العمومية، وعلى رأسها السلطة التنفيذية، مع القواعد الدستورية التي تُعد المرجع الأعلى في هرم القواعد القانونية. وقد تبين من خلال دراسة مفهوم الرقابة الدستورية أن لها صوراً متعددة تتراوح بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، كما قد تكون سابقة على صدور القانون أو لاحقة له، إضافة إلى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يعكس تطور هذا النظام ومرونته في الاستجابة لمتطلبات حماية الحقوق والحريات.

كما أظهر تطور الرقابة الدستورية في الجزائر انتقالها من نموذج محدود التأثير في الدساتير السابقة إلى نظام أكثر تطوراً وفعالية مع دستور 2020، الذي عزز من دور المحكمة الدستورية ووسّع من آليات الرقابة، خاصة من خلال إرساء الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز دولة القانون وتكريس مبدأ تدرج القواعد القانونية.

ومن جهة أخرى، تناول هذا الفصل السلطة التنفيذية باعتبارها محوراً أساسياً في النظام الدستوري الجزائري، حيث تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وقد تبين أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة باعتباره مركز الثقل في السلطة التنفيذية، سواء في مجالات التعيين، التشريع عن طريق الأوامر، قيادة السياسة العامة والدفاع الوطني، أو حتى في الظروف الاستثنائية. في المقابل، يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة مهام تنفيذ البرنامج الحكومي، وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على تسيير الإدارة العمومية، مع تمتعه بصلاحيات تنظيمية وتنفيذية محددة دستورياً.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن العلاقة بين الرقابة الدستورية والسلطة التنفيذية هي علاقة توازن وتقييد متبادل، تهدف إلى منع الانحراف في استعمال السلطة وضمان خضوع أعمالها للدستور. غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو مدى فعالية مظاهر الرقابة الدستورية في الحد من اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية، خاصة في ظل تمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة، وهو ما يقودنا إلى دراسة أكثر عمقاً في الفصل الثاني حول مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية وآليات تفعيلها وحدودها العملية في الواقع الدستوري الجزائري.

مظاهر الرقابة
الدستورية على أعمال
السلطة التنفيذية

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية.

تُعد الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم الآليات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور والتوازن بين السلطات، لاسيما في المجال التشريعي الذي قد تمارس فيه السلطة التنفيذية اختصاصات ذات طابع تشريعي. فالأصل أن البرلمان يتولى سلطة سن القوانين والتصويت عليها وفقاً لأحكام دستور سنة 2020، في المادة 144 وفي حدود المجالات التي حددها المؤسس الدستوري في المادتين 139 و140 ومواد أخرى من الدستور. غير أن متطلبات النظام الدستوري الحديث وسياسة عقلنة العمل البرلماني جعلت السلطة التنفيذية شريكاً أساسياً في العملية التشريعية، إذ غالباً ما تبادر الحكومة باقتراح مشاريع القوانين، كما تضطلع بأدوار مؤثرة خلال مراحل مناقشتها وتعديلها، فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها وفقاً للضوابط الدستورية المقررة⁽¹⁾.

ولا تقتصر مساهمة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي على هذه الأدوار فحسب، بل تمتد إلى ممارسة التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية،⁽²⁾ وهي آلية خولها الدستور لرئيس الجمهورية للتدخل في المجالات المخصصة أصلاً للبرلمان. وتُعد هذه الأوامر من أبرز صور تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية، بالنظر إلى ما تمنحه من إمكانية سن قواعد قانونية ذات قوة تشريعية خارج المسار البرلماني العادي⁽³⁾.

وقد أحاط المؤسس الدستوري هذه الصلاحية بجملة من الشروط والقيود، محدداً الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التشريع بأوامر. ويترتب على ذلك انتقال مؤقت أو استثنائي للاختصاص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية، حيث يحتفظ البرلمان في بعض الحالات بحق مناقشة الأوامر والمصادقة عليها أو رفضها عند عرضها عليه، بينما ينتفي هذا الدور في بعض الظروف الاستثنائية التي لا يلزم فيها الدستور رئيس الجمهورية بعرض الأوامر الصادرة على البرلمان للموافقة عليها⁽⁴⁾.

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة"، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (2004)، ص 254.

(2) ياسمين وعلي، "مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جبيل، ع 08، جوان 2009، ص 49.

(3) نورالدين رداة، "التشريع عن طرق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996"، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، (2004-2005)، ص 02.

(4) أحسن غري، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، (2021)، ص 66.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الرقابة على الاعمال التنظيمية والتشريعية للسلطة التنفيذية.
- المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الاستثنائية.

المبحث الأول

الرقابة على الاعمال التنظيمية والتشريعية للسلطة التنفيذية.

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها وفقاً لما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصّت أحكامه، لاسيما المادة 190 منه، على رقابتها لدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. غير أنّ هذه المادة لم تنص صراحة على الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية، رغم أن هذه الأخيرة تكتسي طابعاً تشريعياً، باعتبارها تدخل ضمن مجال القانون⁽¹⁾.

كما أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تُفرد نصاً صريحاً ومستقلاً بشأن الرقابة على الأوامر الرئاسية، باستثناء ما يمكن استخلاصه ضمناً من خضوعها للرقابة الدستورية باعتبارها من قبيل النصوص القانونية. غير أنّ دستور 2020 جاء بتطور مهم في هذا المجال، حيث نصّت المادة 198 في فقرتها الثالثة على أنه: (2) "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من تاريخ قرار المحكمة"، وهو ما يفيد خضوع الأوامر الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية.

كما يُستفاد من أحكام المادة 142 من الدستور، أن الأوامر الرئاسية،⁽³⁾ وبعد صدورها من طرف رئيس الجمهورية، تُعرض على البرلمان للموافقة عليها، الأمر الذي يفتح المجال أمام إمكانية إخضاعها للرقابة الدستورية سواء قبل أو بعد هذه المصادقة.

(1) بثينة محمد حسن، كلثوم بلعيد، "المحكمة الدستورية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد بوضياف - المسيلة، (2018-2019)، ص-ص 15-16.

(2) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 198 من "دستور 2020"، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 142 من "دستور 2020"، مرجع سابق، ص32.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة آليات الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، سواء تعلق الأمر بالأوامر الرئاسية أو اللوائح والقرارات التنفيذية، باعتبارها أدوات تمارس من خلالها السلطة التنفيذية اختصاصات قد تمس المجال التشريعي⁽¹⁾.

وعليه يقتضي البحث في هذا المبحث دراسة الرقابة المفروضة على الأعمال التنظيمية والتشريعية للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال التطرق في:

- المطلب الأول: الرقابة على الأوامر الرئاسية.
- المطلب الثاني: الرقابة على اللوائح والقرارات التنفيذية.

المطلب الأول

الرقابة على الأوامر الرئاسية.

تطرقنا في المطلب الأول إلى الرقابة على الأوامر الرئاسية، عبر بيان حالات تشريعها، وآلية عرضها على البرلمان، وكذا إمكانية الطعن فيها بعدم الدستورية.

الفرع الأول

حالات التشريع بالأوامر.

يقصد بالأوامر "الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع في المجالات المحجوزة أصالةً للبرلمان، والتي أملت لها حالة الضرورة، فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلاً عن التشريع فيها ابتداءً، وذلك لمدة زمنية محددة وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير. نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أربع (4) حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى التشريع بأوامر، ثلاث (3) حالات نصت عليها المادة 142، وحالة تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري المذكور. وتندرج هذه الحالات ضمن الحالات العادية والحالة الاستثنائية، ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها

(1) هند بوعشة، ياسمين غلوم، "الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، (2022-2023)، ص 43.

الخاصة بها، وقد تشترك في بعضها مع غيرها من الحالات، إذ تتمثل حالات التشريع بأوامر في الحالات التالية: (1)

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: (2)

نص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوباً أي بقوة القانون.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناءً على سلطته التقديرية، حيث جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها...".

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية، إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناءً على نص المادة 93 من الدستور التي نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها...".

كما لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو لرئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقاً لنص المادة 96 من الدستور، ويمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته والتي مُدّدت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني طبقاً لنص المادة 95 من الدستور.

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هي سلطة واسعة، وهي في نظر البعض تعادل المسؤولية السياسية للحكومة، (3) إذ نجد أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعليل قرار

(1) السعدي ساكري، "التشريع بالأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر"، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العريب بن مهدي أم البواقي، (2008-200)، ص-ص 16-17.

(2) أحسن غري، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص-ص 67-70.

(3) عبد السلام كشيش، "سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 01، ع 02، (2017)، ص 146.

الحل أو تسبيق إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المقرر لها، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أسباب الحل حتى يتقيد بها رئيس الجمهورية، باستثناء حالة واحدة منصوص عليها في المادة 111 من الدستور والمتعلقة بعدم تصويت النواب على الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. غير أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ببعض القيود، في أغلبها قيود شكلية نصت عليها المادة 151 من الدستور، إذ تتمثل هذه القيود في:

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أنه تم حل المجلس ابتداءً من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي، حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021، والحل يسري من تاريخ أول مارس 2021، حيث تضمنت المادة الأولى منه النص على: "يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداءً من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق لأول مارس سنة 2021".⁽¹⁾ كما لم يتضمن المرسوم أسباب الحل، ولم يعلل رئيس الجمهورية قرار الحل، وإنما تضمن المرسوم الإشارة فقط إلى الجهات التي تمت استشارتها، وهي:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس المجلس الدستوري.
- الوزير الأول.

كما أنه حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-96 موعد الانتخابات التشريعية بـ 12 جوان 2021، حيث نصت المادة الأولى منه على: "تستدعى الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021". وعليه، فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق

(1) م.ر. رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.

ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور، التي تضمنت إجراء الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، مع إمكانية تمديدتها إلى ثلاثة أشهر أخرى إذا تعذر إجراؤها خلال المدة الأولى⁽¹⁾.

وعليه فإن المدة التي تسمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى التشريع بأوامر تفوق مدة ثلاثة (3) أشهر، خصوصاً إذا ما أضفنا إليها مدة الإعلان النهائي عن النتائج⁽²⁾ وبداية الفترة التشريعية،⁽³⁾ التي تبتدئ وجوباً في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية. وبالتالي، فإن مدة شغور المجلس الشعبي الوطني تجاوزت أربعة (4) أشهر، تم خلالها اتخاذ العديد من الأوامر التي مست حتى مجال القوانين العضوية، وإن كان البعض يتمسك بعدم إمكانية التشريع بأوامر في مجالات القانون العضوي.⁽⁴⁾

وبالعودة إلى الجانب العملي، نجد أن رئيس الجمهورية اتخذ خلال هذه الفترة التي عرفت شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل العديد من الأوامر، بلغت تسعة (9) أوامر، والمتعلقة بما يلي:

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾.
- الأمر رقم 02-21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان⁽⁶⁾.

(1) م.ر. رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

(2) أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية بتاريخ 23 يونيو سنة 2021، أنظر الإعلان رقم 01/إ.م.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.

(3) تبتدئ الفترة التشريعية يوم الخميس 8 جويلية سنة 2021، حيث تبتدئ وجوباً في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الإعلان النهائي للنتائج والذي كان يوم 23 يونيو.

(4) عبد الصديق شيخ، "التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان"، مجلة الدراسات القانونية، مج 04، ع 01، (2018)، ص 47.

(5) الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

(6) الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

- الأمر رقم 21-03 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (1).
- الأمر رقم 21-04 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية. (2)
- الأمر رقم 21-05 المتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (3).
- الأمر رقم 21-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين (4).
- الأمر رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 (5).
- الأمر رقم 21-08 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (6).
- الأمر رقم 21-09 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية (7).

إن التشريع بأمر في هذه الحالة يكون سببه رئيس الجمهورية الذي، بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني، فتح المجال لنفسه للتشريع بأمر. لذا يتعين تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس حتى لا يتخذ منه ذريعة للتشريع في جميع المجالات لمدة زمنية قد تطول إلى سبعة (7) أشهر حسب نص المادة 151 من الدستور.

كما أنه توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، وتتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون. إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير أول أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة، للمرة الثانية توالياً. هنا ينحل المجلس وجوباً، وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية، وتنظم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه

(1) الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

(2) الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

(3) الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.

(4) الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 30 مايو سنة 2021.

(5) الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 08 يونيو سنة 2021.

(6) الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 09 يونيو سنة 2021.

(7) الجريدة الرسمية رقم 45 مؤرخة في 09 يونيو سنة 2021.

ثلاثة (3) أشهر، حيث يكون رئيس الجمهورية خلال هذه المدة مخولاً له صلاحية اتخاذ الأوامر نظراً لشغور المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

2- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية:⁽²⁾

حدد المؤسس الدستوري في المادة 138 من الدستور مدة الدورة البرلمانية، حيث تدوم الدورة عشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية، ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين، يتم خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط اتخاذها التي سنتناولها لاحقاً ضمن القيود.

غير أنه قد تنقلص مدة العطلة البرلمانية، حيث تنص المادة 138 من الدستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أكثر من عشرة (10) أشهر، إذ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إلى البرلمان طلب تمديد الدورة بغرض الانتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول الأعمال.

كما أنه قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان، وتستدعي تدخلاً عاجلاً من البرلمان لمعالجتها. وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية، وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان إلى دورة غير عادية، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الجهات التالية: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة، ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، رغم أنه كان بالإمكان تقادي هذا الخيار من خلال اللجوء إلى الدورات غير العادية. كما أن رئيس الجمهورية يمكنه المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية عن طريق عدم استدعاء البرلمان إلى دورة غير عادية، وفي المقابل يمكنه الحد من هذه السلطة من خلال دعوة البرلمان إلى دورة غير عادية.

(1) أنظر المواد رقم 107، 108، 110، من التعديل الدستوري رقم 2020.

(2) نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (2011)، ص 381.

3- التشريع بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية.

نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد، ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات، من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر. غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالتا الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، حيث جاء في المادة 102 ما يلي: "... في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور...". أما بخصوص حالة الحرب، فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية، حيث يصبح المشرع الوحيد، لكن ليس عن طريق الأوامر⁽¹⁾.

تُعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواه، الذي يملك سلطة تقريرها بناءً على جملة من الاستشارات التي يتعين عليه أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 97، دون أن يكون ملزماً بالرأي الذي تبديه الجهات التي يستشيرها. كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، مع إمكانية تمديدتها بضمانات دستورية.

ويترتب على إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور،⁽²⁾ اختصاصه باتخاذ الأوامر خلال الفترة التي تطبق فيها الحالة الاستثنائية، وذلك بالرغم من الاجتماع الوجوبي للبرلمان. غير أنه يطرح التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر خلال الحالة الاستثنائية: هل يشرع في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان؟ أم يقتصر التشريع بأوامر على المسائل المرتبطة بالحالة الاستثنائية، أي إصدار نصوص وقتية لمواجهة الأزمة فقط؟ وهل بإمكان البرلمان التشريع خلال فترة الحالة الاستثنائية أم أنها حكر على رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر؟

بالرجوع إلى نص المادتين 98 و142 من الدستور، يمكن القول إن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأمر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان، حيث لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون غيرها من مجالات التشريع البرلماني، وذلك لتوافر حالة الضرورة المتمثلة في الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد. كما أنه يمكن للبرلمان التشريع خلال هذه الفترة التي ينعقد فيها وجوباً، لأن نص المادة 142 الفقرة 5 تضمن النص على: "يمكن رئيس الجمهورية

(1) أحسن غربي، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 71.

(2) أنظر المادة 96، من دستور الجزائر 2020.

أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور"، وبالتالي فإن الفقرة المذكورة نصت على جوازيه التشريع بأوامر وليس وجوبيته. فما دامت صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجواز، فإن البرلمان لا يفقد اختصاصه في التشريع خلال هذه الفترة في أي مجال من مجالات التشريع ما دام رئيس الجمهورية لم يصدر أمراً في ذلك المجال⁽¹⁾.

وإذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية أو انتهت مدة الستين (60) يوماً دون تمديدها وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 97 من الدستور، يفقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لعدم وجود الحالة الاستثنائية وعدم شغور المجلس الشعبي الوطني أو وجود البرلمان في عطلة.

إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة يكون سببه الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، فنظراً لضرورة استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الأوامر خلال فترة سريان الحالة الإستثنائية.

4- إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بموجب أمر

نص المؤسس الدستوري في المادة 146 من الدستور على الكيفيات الخاصة بالمصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، وحدد أجلاً أقصاه خمسة وسبعون (75) يوماً للمصادقة عليه، تُحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. وقد تولى القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بقوانين المالية توزيع هذا الأجل بين مختلف مراحل دراسة المشروع، في المادة 44 وذلك على النحو الآتي:⁽²⁾

- يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعين (47) يوماً لمناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه، ثم يحيله فوراً إلى مجلس الأمة.
- يمنح مجلس الأمة أجل عشرين (20) يوماً لدراسة النص والمصادقة عليه.
- وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول مشروع قانون المالية، تمنح اللجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للتوصل إلى نص توافقي.

(1) أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، مج 0، ع0، مارس 2021، صص 47-49.

(2) قانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أغسطس سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 09 أغسطس سنة 2016.

وبذلك يستنفد الأجل الدستوري المحدد بخمسة وسبعين (75) يوماً كاملاً. وإذا استمر الخلاف ولم تتم المصادقة على المشروع داخل هذا الأجل، يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر قانون المالية بموجب أمر تكون له قوة القانون، وذلك استثناءً من القواعد العامة المنظمة لمسار التشريع بين غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

ويُعزى منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية إلى ضرورة ضمان استمرارية سير الدولة ومؤسساتها المالية، إذ لا يمكن تعليق تنفيذ السياسة المالية للدولة بسبب عدم توصل البرلمان إلى المصادقة على قانون المالية في الآجال الدستورية المحددة. لذلك خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بأمر، بما يكفل استمرارية المرفق العام وانتظام التسيير المالي للدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني

عرضها على البرلمان

أخضع المؤسس الدستوري الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غياب المجلس الشعبي الوطني، سواء أثناء حله أو وجوده في عطلة، إلى رقابة البرلمان عند أول انعقاد له، حيث يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على غرفتي البرلمان، كل على حدة، عند بداية الدورة، والعرض هو وجوبي، إذ لا يمكن تجنب هذا الإجراء رغم فصل المحكمة الدستورية في دستورية الأمر، وذلك لأن التشريع بأمر فيه مساس بصلاحية البرلمان الذي له السيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها، وأنه عند رقبته لهذا الأمر يسترد جزءاً من هذه السيادة⁽³⁾.

يتم عرض الأوامر السابق الإشارة إليها من قبل رئيس الجمهورية حسب نظام الأولوية المنصوص عليه في المادتين 144 و145 من الدستور، حيث تنتظر فيها كل غرفة من غرفتي البرلمان حسب الترتيب الذي منحه لها الدستور. ويترتب على عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي اتخذها في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو العطلة البرلمانية، إما الموافقة عليها واستمرار نفاذها، أو وضع حد لها، وبالتالي تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان.

(1) أنظر نص المادة 145 في الفقرتين الأخيرتين، من دستور 2020.

(2) أحسن غري، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 73.

(3) أحسن غري، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 78.

علماً أنه لا يتصور وجود خلاف بين الغرفتين حولها لغياب حق التعديل، وحتى حق المناقشة، إذ بالرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن البرلمان مقيد في هذا الخصوص، حيث يمنع من مناقشة الأوامر، ويحرم أيضاً من إدخال التعديلات عليها، إذ يتم التصويت والمصادقة على النص ككل بالموافقة أو الرفض. وعليه لا يمكن تعديل مادة أو أكثر، كما لا يمكن التصويت على مادة أو مواد معينة، وإنما ألزم المشرع البرلمان بالمصادقة على النص ككل أو عدم المصادقة عليه ككل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة على اللوائح والقرارات التنفيذية.

تعتبر الرقابة على اللوائح والقرارات التنفيذية من الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث تهدف إلى ضمان خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية بشقيه العادي والدستوري. وقد أحدث دستور 2020 نقلة نوعية في هذا المجال من خلال تعزيز الرقابة الدستورية (الفرع الأول) وتوضيح معالم العلاقة بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى خضوعها للرقابة الدستورية.

تخضع اللوائح والقرارات التنفيذية للرقابة الدستورية، وإن كان ذلك يتم بطرق تختلف عن تلك المطبقة على القوانين والأوامر الرئاسية. فالأصل أن هذه اللوائح تستمد مشروعيتها من القوانين التي تصدر لتنفيذها، وبالتالي فإن الرقابة الدستورية عليها تكون في الأساس رقابة غير مباشرة، أي من خلال رقابة القانون الذي تستند إليه⁽²⁾. غير أنه قد تخضع اللوائح والقرارات التنفيذية في بعض الحالات لرقابة دستورية مباشرة وهي:

أولاً: الرقابة على التنظيمات.

نصّ الدستور الجزائري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية التنظيمات (اللوائح) الصادرة عن السلطة التنفيذية. ويتم هذا الإخطار من قبل الجهات المخولة دستورياً،

(1) أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 78.

(2) أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 32.

وعلى رأسها رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان⁽¹⁾. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من عدم تجاوز التنظيمات للحدود المقررة لاختصاص السلطة التنفيذية، وضمان عدم تعارضها مع أحكام الدستور أو مع المبادئ الأساسية والحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وتُشكل هذه الآلية ضماناً جوهرياً للحد من أي انحراف محتمل في ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها التنظيمية⁽²⁾.

وذلك ما نصّت عليه المادة 192 من دستور الجزائر تعديل 2020، حيث جاء فيها: "تُفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل صدورها، أو بقرار بعد صدورها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني".⁽³⁾ ويُستفاد من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقرّ صراحة إخضاع التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يعكس تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع جميع القواعد القانونية الدنيا لأحكامه. كما أن إقرار الرقابة السابقة واللاحقة معاً يدل على رغبة المشرّع الدستوري في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية، سواء من خلال الوقاية من المخالفات قبل صدور النصوص أو معالجتها بعد دخولها حيز التنفيذ.

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

تُعَدّ حماية الحقوق والحريات من الأهداف الجوهرية التي تسعى إليها الرقابة على دستورية القوانين، إذ تضطلع بدور أساسي في ضمان سمو الدستور وصون الحقوق المكفولة فيه. وفي إطار الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، يتولى القاضي الدستوري مهمة السهر على حماية هذه الحقوق، في حين يمارس المتقاضون حقهم في الدفاع عنها أمام القضاء. ويتم ذلك إما بشكل مباشر في الأنظمة التي تأخذ بالدعوى الأصلية، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار دعوى فرعية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا النوع من الرقابة لأول مرة بموجب دستور 2016، ثم عزّزه في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاقها ليشمل حتى الأعمال التنظيمية⁽⁴⁾. وعلى

(1) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 1378.

(2) حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 221.

(3) أنظر المادة 192 من دستور 2020.

(4) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة و مؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، (2022-2023)، ص 70.

هذا الأساس، سنتناول فيما يلي الإجراءات والضوابط التي تحكم هذه الآلية، من خلال عرض الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية، ثم بيان الآثار المترتبة على الفصل فيه.

1. مفهوم الدفع بعدم الدستورية وشروط قبوله.

يقصد بالدفع بعدم الدستورية الوسيلة القانونية التي يخول بموجبها لأحد أطراف الخصومة القضائية إثارة عدم مطابقة نص تشريعي أو تنظيمي لأحكام الدستور، متى كان ذلك النص واجب التطبيق على النزاع المعروض أمام الجهة القضائية. ويثار هذا الدفع بصورة تبعية أثناء السير في دعوى أصلية، دون أن يشكل دعوى مستقلة بذاتها، الأمر الذي يميز هذه الآلية عن الدعوى الأصلية بعدم الدستورية المعروفة في بعض الأنظمة المقارنة. ويهدف الدفع بعدم الدستورية إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور من جهة، وضمان استقرار المعاملات القانونية وعدم تعطيل سير العدالة من جهة أخرى، لذلك أحاطه المشرع الدستوري والقانوني بجملة من الشروط والضوابط التي يتعين توافرها لقبوله⁽¹⁾.

لم يُوسّع المشرع الدستوري نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية لتكون متاحة على إطلاقها لجميع الأفراد، بل قيد ممارستها بجملة من الشروط والآجال التي حدّدها القانون العضوي رقم 16-18 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾. وتعتمد هذه الدراسة على أحكام هذا القانون، استناداً إلى دستور 2020 في مادته 255،⁽³⁾ في ظل عدم صدور قانون عضوي جديد يوطر هذه الآلية، ونوجز أهم هذه الشروط فيما يلي:

أ- الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.

من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية الذي قد يثيره المتقاضى أمام القضاء بخصوص نص قانوني يُراد تطبيقه عليه ويمس حقوقه وحرياته، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية، يتعلق بعضها بالشخص المخوّل له إثارة الدفع، والبعض الآخر بالجهة القضائية التي يثار أمامها، إضافة إلى إجراءات شكلية أخرى. وفيما يلي نبدأ أولاً بالأشخاص الذين يحق لهم إثارة الدفع بعدم الدستورية.

(1) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 71.

(2) القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، "المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، الجريدة الرسمية، ع 50، (2018).

(3) تنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020 على "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية اعداد قوانين جديدة أو تعديلها في اجل معقول".

- الأشخاص الذين يحق لهم إثارة الدفع بعدم الدستورية.

وفقاً لأحكام المادة 195 من الدستور الجزائري المعدل، وأحكام القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية،⁽¹⁾ والمتممة بأحكام القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،⁽²⁾ يحق لكل متقاضٍ طرف في دعوى معروضة أمام جهة قضائية عادية أو إدارية أن يثير الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يراد تطبيقه على النزاع، متى رأى أن هذا الحكم يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..⁽³⁾

وبناءً عليه، فإن هذا الحق يُمنح حصرياً لأطراف الدعوى بمناسبة خصومة قائمة أمام جهة قضائية، دون أن يمتد إلى غير الأطراف الأصلية في الدعوى، مثل المتدخل في الخصومة أو المُدخل فيها، ما لم يقر القانون خلاف ذلك.

ومن جهة أخرى استبعدت المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22 بشكل صريح إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي الناظر في الدعوى، وهو ما يعني أن القاضي يظل ملزماً بتطبيق النص القانوني ولو كان يشك في عدم دستوريته، ما لم يُثر الدفع من قبل أحد أطراف الخصومة وفق الأشكال القانونية المقررة.⁽⁴⁾

- الجهة التي يُثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

لقد نصت المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الدفع بعدم دستورية القوانين يُثار أمام الجهات القضائية العادية، وليس مباشرة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، وذلك عن طريق دعوى فرعية تُثار بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء.⁽⁵⁾ ويجوز إثارة هذا الدفع في مختلف مراحل الدعوى أمام

(1) القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

(2) القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

(3) فتحة بن صديق، محمد هامي، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 02، جامعة ابو بكر قايد، تلمسان، (2021)، ص 269.

(4) نص المادة 04 من القانون العضوي 16-18 على "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي".

(5) المادة 02 من القانون العضوي 16-18 تنص على يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الإداري، من قبل أحد أطراف

المحاكم الابتدائية، سواء كانت عادية أو إدارية، كما يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو أثناء الطعن بالنقض، وكذلك أثناء مرحلة التحقيق الجزائي، حيث تنتظر فيه غرفة الاتهام متى كان ذلك متوافقاً مع القواعد الإجرائية.

واستثناءً من ذلك، لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية في المواد الجنائية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وإنما يكون ذلك عند استئناف الحكم الصادر عنها. كما لا يُقبل إثارته أمام محكمة التنازع، ولا أمام السلطات الإدارية التي تمارس اختصاصات شبه قضائية، مثل لجان الطعن الجبائي أو الهيئات الإدارية ذات الطابع التقديري. كما لا يجوز إثارة هذا الدفع ضمن إجراءات الطعن غير العادي، باستثناء الاستئناف أو النقض، باعتبارهما القناتين الإجرائيتين المعتمدتين قانوناً لإثارته.⁽¹⁾

ب- الضوابط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.

حتى تتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية الجزائرية، يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي حددها الدستور، لاسيما المادة 195 منه، وأحكام القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:⁽²⁾

- وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية مختصة تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، مع استبعاد محكمة التنازع من مجال إثارة هذا الدفع. ويجوز إثارة الدفع أمام مختلف درجات النقاضي، بما في ذلك جهات الاستئناف والنقض، باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية التي تُستثنى في بعض الحالات وفقاً للقانون .
- إثارة الدفع من طرف أحد المتقاضين، إذ لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام.
- أن ينصب الدفع على نص تشريعي أو تنظيمي يُفترض فيه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أي أن يكون محل الدفع ذا طابع قانوني قابل للتطبيق في النزاع .

الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنتظر فيه غرفة الاتهام.

(1) فتيحة بن صديق، محمد هامل، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مرجع سابق، ص 270.

(2) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 72.

- أن يكون النص محل الدفع ذا تأثير مباشر في الفصل في النزاع، بمعنى أن يكون الفصل في القضية متوقفاً على مدى دستورية هذا النص، أو أن يشكل أساساً للإجراءات أو المتابعة.
- ألا يكون النص قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بدستوريته أو مطابقته للدستور، إلا إذا طرأت معطيات أو تغييرات جديدة تستدعي إعادة النظر.
- أن يتسم الدفع بالجدية، أي أن يثير إشكالاً دستورياً حقيقياً وليس دفعاً كيدياً أو للمماطلة.
- تقديم الدفع في شكل مذكرة مكتوبة ومسببة ومستقلة، تحت طائلة عدم القبول.

ويُفهم من ذلك أن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تمارس في إطار دعوى فرعية وليس دعوى أصلية، إذ لا يجوز للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطلب فيها إلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يجب إثارة الدفع أثناء وجود نزاع قضائي قائم، على أن يكون النص محل الدفع مؤثراً في الفصل في موضوع الدعوى، وأن يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك النصوص المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية، كالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، أو الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة، مثل التفتيش أو اعتراض المراسلات أو التسجيلات الصوتية. وفي هذه الحالة، تقوم الجهة القضائية المختصة، بعد التحقق من جدية الدفع، بإرجاء الفصل في النزاع إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية الجزائية⁽²⁾.

كما تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على الإخطار القضائي دون غيره من السلطات، كما أنها تنصب على الرقابة اللاحقة للنصوص التشريعية والتنظيمية، دون الرقابة السابقة، مع استبعاد المعاهدات من مجال هذا النوع من الرقابة⁽³⁾.

ت- آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، تفصل المحكمة الدستورية فيه بقرار يصدر خلال أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ إخطارها. غير أنه يجوز لها، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل مرة واحدة بموجب قرار مسبب، على ألا تتجاوز مدة التمديد أربعة (4) أشهر إضافية. ويُبلغ قرار التمديد إلى المحكمة العليا

(1) احسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 36.

(2) احسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 27.

(3) سميرة عتوتة، جميلة دوار، "المستجد في البية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية

الجزائرية لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع 02، جامعة خنشلة، الجزائر، (2021)، ص 443.

أو مجلس الدولة، بحسب الجهة التي قامت بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية. وعليه، فإن المدة الإجمالية للفصل في الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أشهر من تاريخ الإخطار⁽¹⁾.

2. الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري، بموجب المادة 198 الفقرة 4 من التعديل الدستوري، الآثار المترتبة على التصريح بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي محل دفع بعدم الدستورية وفقاً للمادة 195 من الدستور. ويترتب على هذا التصريح فقدان النص المعني لأثره ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، وليس بالضرورة من تاريخ صدور القرار ذاته، وذلك مراعاةً للآثار القانونية التي قد يكون النص قد رتبها على الحقوق والحريات والمراكز القانونية القائمة⁽²⁾. تتمثل الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية في:

أ- الآثار المترتبة على الدفع بعدم الدستورية قبل صدور القرار.

وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يترتب على إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية البت في الدفع. غير أنه ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، لاسيما إذا كان المعني محروماً من حريته بسبب الدعوى، أو كانت الدعوى ترمي إلى وضع حد لهذا الحرمان، أو إذا كانت الجهة القضائية ملزمة قانوناً بالفصل في النزاع ضمن أجل محدد أو وفق إجراءات الاستعجال⁽³⁾.

حيث نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-19 على: " لا يترتب على إحالة الدفع بعدم الدستورية وقف إجراءات التحقيق، كما لا يحول دون اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة". يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يجعل إحالة الدفع بعدم الدستورية سبباً لتعطيل سير الخصومة القضائية بشكل كامل، بل أجاز استمرار إجراءات التحقيق واتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة. ويهدف هذا الحكم إلى منع تعطيل العدالة وحماية حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية أثناء انتظار الفصل في الدفع، خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير إلى ضياع الأدلة أو الإضرار بحقوق المتقاضين.

(1) احسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 30.

(2) سليمة قزلان، "الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 60، ع 02، كلية الحقوق - جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، مارس 2023، ص 134.

(3) المحكمة الدستورية حالياً- بحكم عدم صدور القانون العضوي فإننا نتبع ما ينص عليه القانون رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حتى ذلك الحين.

كما كرست المادة 26 من القانون نفسه الأثر الرئيسي للإحالة على المحكمة الدستورية والمتمثل في إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور القرار الدستوري. ويستند هذا الحل إلى ضرورة تقادي تطبيق نص قد يثبت عدم دستوريته لاحقاً. غير أن المشرع استثنى بعض الحالات المرتبطة بحماية الحرية الفردية أو مقتضيات الاستعجال، تحقيقاً للتوازن بين ضمان الرقابة الدستورية الفعالة وحماية الحقوق الأساسية للمتناقضين.

ب- الآثار المترتبة على الدفع بعدم الدستورية بعد صدور القرار.

إذا صرحت المحكمة الدستورية بمطابقة النص التشريعي أو التنظيمي للدستور، فإن هذا النص يكتسب قرينة دستورية تعزز استقراره القانوني، فلا يجوز إعادة إثارة الدفع بعدم دستوريته بشأن المسألة نفسها، إلا إذا طرأت ظروف أو معطيات جديدة من شأنها التأثير في تقدير دستوريته، كحالة تعديل أحكام الدستور ذات الصلة بموضوع النص محل الرقابة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثامن الواردة في القانون العضوي 19-22. أما إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار الدفع بعدم الدستورية، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 198 الفقرة الرابعة من دستور سنة 2020، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

العلاقة بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية.

يختص القضاء الإداري، ممثلاً في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالرقابة على مشروعية اللوائح والقرارات التنفيذية⁽²⁾. هذه الرقابة تشمل التأكد من مدى توافق هذه اللوائح والقرارات مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ومدى احترامها لمبدأ تدرج القواعد القانونية. يمكن للأفراد الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، أو بدعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لقرارات

(1) سامية سمري، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، جامعة الجزائر 2021، ص 198.

(2) احسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 36.

إدارية غير مشروعة⁽¹⁾. يُعد القضاء الإداري الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية الإدارية، ويضمن أن الإدارة تلتزم بحدود صلاحياتها وتتصرف وفقاً للقانون.

ويلاحظ في هذا السياق أن دستور 2020 أوجد نوعاً من التكامل الوظيفي بين القضاء الإداري (وعلى رأسه مجلس الدولة) وبين المحكمة الدستورية، خاصة في إطار الدفع بعدم الدستورية وذلك حسب:⁽²⁾

أولاً: مجلس الدولة كجهة تصفية.

تتحدد العلاقة في كون القضاء الإداري هو "البوابة" التي يعبر منها الدفع بعدم الدستورية. فموجب المادة 195،⁽³⁾ لا يمكن للفرد اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية، بل يجب أن يشير الدفع أمام القاضي الإداري. فإذا كان النزاع معروضاً أمام المحاكم الإدارية، يتم رفع الدفع إلى مجلس الدولة الذي يتولى دراسة جدية الدفع. فإذا تبين له أن الحكم التنظيمي محل النزاع قد ينتهك فعلاً حقوقاً دستورية، يقوم بإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية.

وهذه ما تنظمه المواد 16 و17 و18 و19 من القانون العضوي رقم 22-19 مسار الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء الإداري. وقد أسند المشرع لمجلس الدولة مهمة التحقق من استيفاء الدفع للشروط القانونية ومدى جديته قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية. ويبرز من خلال هذه الأحكام الدور المحوري لمجلس الدولة باعتباره جهة تصفية للدفع الدستورية المثارة في المنازعات الإدارية، بما يضمن عدم إحالة الدفع الكيدية أو غير الجدية إلى المحكمة الدستورية، ويساهم في تحقيق التوازن بين حق المتقاضى في إثارة الدفع بعدم الدستورية وحسن سير العدالة الدستورية.

ثانياً: حجية أحكام المحكمة الدستورية وأثرها على القضاء الإداري.

تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات، بما فيها القضاء الإداري. وتنص المادة 198 على ما يلي⁽⁴⁾: "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". ويترتب على ذلك أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية

(1) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 1384.

(2) مولود بن ناصف، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 59، ع 04، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2022، ص-ص 53-59.

(3) أنظر المادة 195 من دستور 2020.

(4) أنظر المادة 198 من دستور 2020.

لائحة أو قرار تنظيمي، فإنه يفقد أثره القانوني، ويجب على القاضي الإداري استبعاده من النزاع المعروض أمامه، بل ويُعد القرار التنظيمي ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

المبحث الثاني

الرقابة على السلطات الاستثنائية.

لا تقتصر مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية في صورتها العادية، ولا سيما ما يتعلق باللوائح والتنظيمات والقرارات الإدارية، بل تمتد لتشمل أيضاً مجالات أكثر حساسية وتعقيداً تتصل بالظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة. فهذه الحالات، رغم طابعها غير العادي، لا تُخرج أعمال السلطة التنفيذية من دائرة الرقابة الدستورية، وإنما تفرض نمطاً خاصاً من الرقابة يتلاءم مع طبيعتها الاستثنائية ودقة آثارها على الحقوق والحريات.

وُتقصد بالسلطات الاستثنائية تلك الصلاحيات التي تُمنح لرئيس الجمهورية أو للسلطة التنفيذية عموماً في ظروف غير عادية تهدد السير العادي للمؤسسات الدستورية أو تمس النظام العام للدولة، ومن أبرز صورها: حالة الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية، إضافة إلى حالة الحرب، حيث تُرتب هذه الأنظمة الاستثنائية توسيعاً في اختصاصات السلطة التنفيذية بما يسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الأخطار القائمة⁽²⁾.

وعليه، فإن الرقابة على السلطات الاستثنائية تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة آثارها، وهو ما يقتضي بحثها في إطار دقيق يوازن بين ضرورة تمكين الدولة من مواجهة الأزمات، وبين ضمان عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات. وفي هذا السياق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الرقابة على إعلان الحالة الاستثنائية
- المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

(1) مولود بن ناصف، " إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المرجع السابق، ص 57.
 (2) محمد بوكراع، " السلطة التنفيذية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - مغنية- ، الجزائر، (2020-2021)، ص 50.

المطلب الاول

الرقابة على إعلان الحالة الاستثنائية.

تُقر أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة لرئيس الجمهورية أو للسلطة التنفيذية بصلاحيّة ممارسة الاختصاص التشريعي في ظل الظروف الاستثنائية، فيما يُعرف بتشريعات الضرورة. غير أن هذه الأنظمة تختلف في تنظيمها للحالة الاستثنائية من حيث شروط وإجراءات اللجوء إليها، والضمانات السابقة واللاحقة لممارستها، فضلاً عن اختلافها في تكييف الطبيعة القانونية لهذه التشريعات ومدى خضوعها للرقابة الدستورية⁽¹⁾. ومن ثم، سنسعى إلى بيان مفهوم الحالة الاستثنائية وتحديد القيود القانونية المنظمة لممارسة هذا الاختصاص (في الفرع الأول)، ثم مدى فعالية الرقابة على الحالة الاستثنائية ودور المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم والشروط الدستورية للحالة الاستثنائية.

يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية واتخاذ التدابير التي تقتضيها الضرورة لمواجهة الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد⁽²⁾. ويستند اللجوء إلى هذه الصلاحيّة الدستورية إلى وجود خطر جسيم ووشيك يهدد المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها الوطني،⁽³⁾ وهو ما يميز الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار التي سبق وتكلمنا عنها في الفصل الاول. ويُستدل على وجود

(1) مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 10، ع 04، ديسمبر 2017، ص 329.

(2) تنص المادة 98 الفقرة الأولى من دستور 2020 على ما يأتي:

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات نفسها التي أوجبت إعلانها".

(3) فوزي أوصديق، "النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2006)، ص 73.

هذا الخطر من خلال الظروف والملايسات الأمنية والسياسية التي تجعل من إعلان الحالة الاستثنائية الوسيلة الدستورية المناسبة لمواجهة الأزمة⁽¹⁾. بمعنى ان الحالات الاستثنائية أربع حالتها الطوارئ والحصار وحالة الاستثنائية بحد ذاتها وحالة الحرب.

يتضح من خلال نص المادة 96 أن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يرتبط بتوافر حالة الضرورة الملحة، ويختص رئيس الجمهورية وحده بسلطة تقريرهما، بعد استيفاء جملة من الإجراءات الشكلية المتمثلة في استشارة الجهات الدستورية المحددة قانوناً والاجتماع بالمجلس الأعلى للأمن، مع اتخاذ التدابير التي يقتضيها الحفاظ على النظام العام واستتباب الأوضاع⁽²⁾.

كما تعتبر حالة الحرب أشد الحالات الاستثنائية⁽³⁾ إذ لا يكفي فيها وجود خطر داهم، بل يشترط وقوع عدوان فعلي على الدولة أو التهديد الوشيك بوقوعه. ويُعلنها رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، مع اجتماع البرلمان وجوباً وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويترتب على إعلان حالة الحرب منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية وضمان حماية الدولة واستمرارية مؤسساتها. كما تُمدد عهده الرئاسية بقوة الدستور إذا انتهت أثناء الحرب إلى غاية انتهائها⁽⁴⁾.

وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، وإذا اقترن ذلك بشغور منصبه أيضاً، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة إلى غاية انتهاء حالة الحرب⁽⁵⁾.

(1) أحمد كريوعات، "حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، (2016)، ص 26.

(2) فيصل شرارة، بولكوان إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 08، ع 01، جوان 2023، ص 560.

(3) تنص المادة 100 من الدستور الحالي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوباً. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك."

(4) انظر الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 101 من دستور 2020.

(5) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 101 من دستور 2020.

أولاً: شروط الحالة الاستثنائية.

ولإعلان الحالة الاستثنائية، اشترط المؤسس الدستوري توافر مجموعة من الضوابط الشكلية تتمثل فيما يأتي: (1)

1. استشارة الهيئات الدستورية المختصة:

يتعين على رئيس الجمهورية استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، وهي الجهات نفسها التي تتم استشارتها قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار.

2. الاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن:

ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحالة الاستثنائية. ويُلاحظ أن مصطلح "الاستماع" يفيد ضرورة الوقوف على مختلف الآراء والتقدير المتعلّقة بالأوضاع السائدة، بما يسمح بتقييم دقيق للظروف التي تستدعي اللجوء إلى هذه الحالة الاستثنائية (2).

3. توجيه خطاب إلى الأمة:

يلتزم رئيس الجمهورية بإعلام الأمة بقرار إعلان الحالة الاستثنائية من خلال خطاب يوضح فيه أسباب اتخاذ هذا الإجراء والظروف التي استدعته.

4. الاجتماع الوجوبي للبرلمان:

تنص المادة 98 من الدستور على اجتماع البرلمان وجوباً عند إعلان الحالة الاستثنائية. غير أن الفقه اختلف حول الغاية من هذا الاجتماع؛ فبينما يرى اتجاه أنه يشكل ضماناً دستورية لمراقبة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الاستثنائية والحد من احتمال التعسف في استعمالها، يذهب اتجاه آخر إلى أن دور البرلمان خلال هذه المرحلة يظل محدوداً، نظراً لاتساع السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية (3).

(1) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، أبريل 2022، ص 1371.

(2) فاطمة موساوي، "صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 02، ع 07، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، (2017)، ص 670.

(3) المرجع نفسه، ص 674.

ثانيا: الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية.

أما الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية فتتمثل في تمكين رئيس الجمهورية من اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للمحافظة على استقلال الدولة وسلامة ترابها الوطني وضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية. ونظراً لما قد يترتب على هذه التدابير من تأثير على الحقوق والحريات، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات والإجراءات الشكلية السابقة لإعلانها⁽¹⁾.

أما إنهاء الحالة الاستثنائية فيخضع للإجراءات ذاتها المقررة لإعلانها، كما لا يجوز تمديد مدتها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، وفقاً للشروط والكيفيات التي حددها الدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني

مدى فعالية الرقابة على الحالات الاستثنائية.

رغم اتساع السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بالنظر إلى ما قد ينجم عنها من مساس بالحقوق والحريات. لذلك حرص المؤسس الدستوري باستعمال المحكمة الدستورية على إخضاعها لجملة من الضوابط والقيود الدستورية التي تحكم ممارستها، سواء قبل إعلان الحالة الاستثنائية (أولاً) أو خلال فترة سريانها (ثانياً)، بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية (ثالثاً).

أولاً: قبل إعلان عن وجود الحالة الاستثنائية.

رغم أن الدستور يلزم رئيس الجمهورية باستشارة المؤسسات الدستورية قبل إعلانه لإحدى الحالات الاستثنائية، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بمضمون الاستشارة كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى توفر حالة الضرورة، التي تبرر إعلان الظرف الاستثنائي.

(1) أحمد كريوعات، "حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية"، مرجع سابق، ص 27.

(2) انظر الفقرتين 5 و 6 من المادة 98 من الدستور الجزائري 2020.

1- عدم إلزامية الأخذ بمضمون الاستشارة.

رغم أن الدستور ألزم رئيس الجمهورية باستشارة بعض الهيئات الدستورية قبل إعلان الحالات الاستثنائية، كرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فإن هذه الاستشارات تبقى إلزامية من حيث إجرائها فقط، دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالأخذ بمضمونها⁽¹⁾. وعليه فإن دور هذه الهيئات يقتصر على إبداء الرأي دون أن يشكل ذلك قيداً فعلياً على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الظروف الاستثنائية⁽²⁾.

2- السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير حالة الضرورة.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى توافر حالة الضرورة التي تبرر إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، باعتباره الجهة المختصة دستورياً باتخاذ هذا القرار. ورغم أن الاستشارات الدستورية المقررة تمثل وسيلة للمشاركة في تقييم الأوضاع ومناقشة مدى توافر شروط الضرورة، إلا أن الآراء الصادرة عن الجهات المستشارة لا تكون ملزمة له⁽³⁾.

ويلاحظ أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحالات الاستثنائية جاءت بصياغات عامة ومرنة، وهو ما يمنح رئيس الجمهورية هامشاً واسعاً في تقدير مدى خطورة الظروف ومدى توافر شروط الضرورة الملحة. كما أن مفاهيم من قبيل «الخطر الداهم» و«الضرورة الملحة» تظل مفاهيم ذات طابع تقديري يصعب إخضاعها لمعايير قانونية دقيقة ومحددة سلفاً⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية، يتضح أن تطبيقات الظروف الاستثنائية عكست اتساع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بإعلان حالة الحصار على سريانها لمدة أربعة أشهر قابلة للرفع بمجرد استتباب الوضع، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ على سريانها لمدة اثني عشر شهراً مع إمكانية رفعها قبل انقضاء هذه المدة.

(1) أحمد كريوعات، "حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية"، مرجع سابق، ص 26.

(2) عمر بوجادي، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزوو، الجزائر، (2011)، ص 61.

(3) أحمد بولدين، "الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية"، دار هومة، الجزائر، (2013)، ص 108.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

غير أن تقدير استتباب الوضع ظل خاضعاً للسلطة التقديرية للسلطات المختصة، وهو ما أدى عملياً إلى تمديد حالة الطوارئ المرسوم التشريعي رقم 93-02، لسنوات عديدة قبل رفعها سنة 2011⁽¹⁾.

ومع ذلك شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تطوراً مهماً في هذا المجال، من خلال وضع قيود زمنية أكثر وضوحاً على الحالات الاستثنائية، حيث حددت مدة حالي الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يوماً كحد أقصى،⁽²⁾ في حين حددت مدة الحالة الاستثنائية بستين (60) يوماً، مع إخضاع تمديداتها لشروط وضمانات دستورية تهدف إلى الحد من التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية وتعزيز حماية الحقوق والحريات⁽³⁾.

ثانياً: بعد الإعلان عن وجود ظرف استثنائي.

إن لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية وبالتالي فهو غير خاضع للرقابة، بل كل ما يقوم به يمكن اعتباره من أعمال السيادة وهذا له تأثير بالغ الخطورة على حقوق وحريات الأفراد.

1- انعكاسات الظروف الاستثنائية على السلطة التنفيذية.

يترتب على إعلان أحد الظروف الاستثنائية اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية، ولا سيما رئيس الجمهورية، بما يسمح له باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلال الدولة وسلامة ترابها واستمرارية مؤسساتها الدستورية⁽⁴⁾. ويظهر ذلك بوضوح من خلال إمكانية لجوئه إلى التشريع بأوامر وفق المادة 142 من الدستور، "..... يمكن رئيس الجمهورية أن ع يشر بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، وهو ما يشكل استثناءً على الاختصاص الأصلي للبرلمان في مجال التشريع⁽⁵⁾.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية ر 8 صادر في 7 فبراير 1993.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 97 من دستور 2020.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 98 من دستور 2020.

(4) أحمد بولدين، "الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية"، المرجع السابق، ص-ص 118-119.

(5) أنظر المادة 142 من دستور 2020.

ويُبرَّر هذا التوسع في الاختصاصات بمتطلبات السرعة والفعالية التي تفرضها الأوضاع الاستثنائية، غير أنه يؤدي في المقابل إلى تراجع نسبي لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة مع اتساع السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية. كما تزداد حدة هذا الأثر في حالة الحرب المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور، حيث يترتب عليها وقف العمل بالدستور وتجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية. ورغم اتساع هذه الصلاحيات، فإن ممارستها تبقى مقيدة بمتطلبات الشرعية الدستورية وبالغاية التي من أجلها أُعلنت الحالة الاستثنائية، وهي حماية الدولة ومؤسساتها وضمان استمراريتها⁽¹⁾.

2- موقع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية.

رغم اتساع صلاحيات السلطات العمومية أثناء الظروف الاستثنائية، فإن الدستور كرس جملة من الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية والرقابة على دستورية القوانين.

أ- الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات.

يعد مبدأ المشروعية من أهم ضمانات الحقوق والحريات، إذ يقتضي خضوع جميع السلطات للقانون وعدم جواز اتخاذ إجراءات تتجاوز متطلبات الضرورة. وقد كرس الدستور هذا المبدأ في ديباجته وفي عدة مواد، منها المادة 13 التي تنص على أن: "الدولة تستمد شرعيتها من إرادة الشعب"، والمادة 25 التي تعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، والمادة 35 التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية⁽²⁾.

كما تشكل الرقابة على دستورية القوانين ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، حيث خصص الدستور المواد من 185 إلى 198 للمحكمة الدستورية،⁽³⁾ التي تتولى السهر على احترام الدستور ومراقبة دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية، بما في ذلك تلك الصادرة خلال الظروف الاستثنائية⁽⁴⁾.

(1) أحمد سحنين، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، (2004-2005)، ص-ص 110-114.

(2) باية سكاكني، "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة مولود معمري- تيزي وزوو، الجزائر، (2009)، ص 35.

(3) أحمد سحنين، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 129.

(4) محمد حسن دخيل، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2009)،

ب- تأثير الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات.

رغم الضمانات الدستورية، فإن تطبيق الظروف الاستثنائية يؤدي غالباً إلى فرض قيود على بعض الحقوق والحريات. ويشترط أن تكون هذه القيود مرتبطة بوجود حالة استثنائية حقيقية، وأن تنتهي بانتهائها، وأن تكون متناسبة مع درجة الخطر القائم⁽¹⁾.

وقد أبرز المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ عدداً من التدابير المقيدة للحريات، من بينها: (2)

- وضع بعض الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز أمنية،
- تقييد حرية التنقل والتجمع،
- فرض حظر التجوال،
- منع المظاهرات،
- غلق قاعات الاجتماعات والعروض،
- تفتيش الأشخاص والأماكن،
- إضافة إلى إمكانية حل بعض الهيئات المحلية أو إحالة بعض القضايا إلى القضاء العسكري وفقاً للمواد 5 و6 و7 و8 و9 من المرسوم.

وتكشف هذه التدابير عن الأثر المباشر للظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات، إذ تؤدي إلى توسيع سلطات الضبط الإداري وتقييد بعض الضمانات الدستورية، غير أن مشروعيتها تظل مرتبطة بحدود الضرورة والاستثنائية وخضوعها للرقابة القانونية والدستورية.⁽³⁾

(1) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص- 1383-1385.

(2) م.ر رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

(3) أحمد سحنين، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، المرجع السابق، ص-ص 136-137.

ثالثاً: صلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية.

من خلال أحكام المادة 98 من دستور 2020،⁽¹⁾ يتضح أن المؤسس الدستوري لم يترك إعلان الحالة الاستثنائية للسلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية،⁽²⁾ بل اشترط استشارة المحكمة الدستورية قبل اتخاذ هذا الإجراء. ويُعد هذا الشرط إحدى الضمانات الدستورية التي تهدف إلى التأكد من توافر الظروف الاستثنائية المبررة لإعلانها، والمتمثلة في وجود خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها⁽³⁾.

وعليه تمارس المحكمة الدستورية دوراً وقائياً في هذه المرحلة من خلال إبداء رأيها بشأن مدى توافر الشروط الدستورية اللازمة لإعلان الحالة الاستثنائية، بما يسهم في تعزيز مبدأ المشروعية الدستورية والحد من التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية. غير أن دورها يبقى محدوداً نسبياً، إذ لم يمنحها الدستور سلطة اتخاذ القرار، وإنما اقتصر تدخلها على الاستشارة وإبداء الرأي وفق ما تقضي به المادة 98 من الدستور⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

إذا كان المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في المجالات التي يشرع فيها البرلمان، حيث اعتبرها البعض عملاً تشريعياً محضاً، بينما اعتبرها البعض الآخر قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليها ما تسمى بأعمال السيادة، تُعرف أعمال السيادة بأنها تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتعلق بشؤون الدولة العليا، مثل الدفاع الوطني، العلاقات الخارجية، وإعلان الحرب أو

(1) أنظر المادة 98 من دستور الجزائر 2020.

(2) نصر الدين بن طيفور، "الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع خاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر - ، نوفمبر 2000، ص 257.

(3) إسماعيل بولكوان، "تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام"، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، (2021-2022)، ص 108.

(4) فيصل شرارة، بولكوان إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، المرجع السابق، ص 568.

السلم⁽¹⁾. تتميز هذه الأعمال بكونها تخرج عن نطاق الرقابة القضائية العادية، وذلك لاعتبارات تتعلق بسيادة الدولة وحساسية هذه الأعمال، التي تتطلب سرية ومرونة في اتخاذ القرار⁽²⁾. ومع ذلك فإن مفهوم أعمال السيادة قد شهد تطوراً كبيراً في الفقه والقضاء الدستوري، ولم يعد يُنظر إليه على أنه حصانة مطلقة من أي رقابة.⁽³⁾

فإن المؤسس الدستوري لم يجعل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر سلطة مطلقة، وإنما قيدها بالعديد من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحد من استعماله لهذه السلطة⁽⁴⁾. غير أن هناك من يرى أن كثرة اللجوء إلى الأوامر من الناحية العملية أفرغت هذه القيود من فعاليتها، وجعلتها مجرد قيود شكلية لا غير⁽⁵⁾.

وعليه يمكن اجمال حدود وضوابط سلطة الرقابة الاستثنائية على رئيس الجمهورية بعد تعريفنا لأعمال السيادة فيما يلي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (أعمال السيادة).

تخضع القرارات الإدارية، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، كأصل عام لرقابة القضاء الإداري ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية. غير أن بعض الأعمال تستثنى من هذه الرقابة القضائية، ويُطلق عليها في الفقه والقضاء اصطلاح أعمال السيادة، رغم غياب تعريف تشريعي لها. وقد أثارت هذه

(1) حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، مج 07، ع 01، (2022)، ص-ص 198-218.

(2) أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية والحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مج 13، ع 04، (2020)، ص 49.

(3) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 1404.

(4) مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، ص 319.

(5) حميد مزياني، "آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة"، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، (2015-2016)، ص 11.

النظرية جدلاً واسعاً بين الفقهاء، إذ يرى جانب منهم أنها تمثل استثناءً تفرضه اعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة، في حين يرفضها جانب آخر لكونها تشكل خروجاً على مبدأ خضوع الإدارة للقانون.⁽¹⁾ وعليه، سنحاول بيان تعريف أعمال السيادة، لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لأعمال السيادة، وإنما اكتفى باستبعادها من نطاق الرقابة القضائية، الأمر الذي جعل مهمة تحديد مفهومها متروكة للفقهاء والقضاء:

1- التعريف الفقهي لأعمال السيادة.

تُعد نظرية أعمال السيادة من النظريات التي نشأت في الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث ظهرت كاستثناء على مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للرقابة القضائية. وقد تعددت التسميات التي أُطلقت عليها، مثل: الأعمال الحكومية، والأعمال السياسية، والأعمال الدبلوماسية، إلا أنها جميعاً تشير إلى طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها؛ فذهب جانب منهم إلى اعتبارها أعمالاً تتصل بالمصالح العليا للدولة وبالحفاظ على أمنها واستقرارها وعلاقاتها بالسلطات العامة داخلياً وخارجياً، بينما ركز جانب آخر على معيار الحصانة القضائية، فعرفها بأنها الأعمال التي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة القضائية⁽³⁾. كما ربط فريق ثالث بين طبيعتها السياسية والغاية المتمثلة في حماية سيادة الدولة ومصالحها الجوهرية⁽⁴⁾. ورغم تعدد هذه التعريفات، فإنها تلتقي جميعاً عند فكرة أساسية مفادها أن أعمال السيادة هي أعمال تصدر عن السلطة التنفيذية وتتمتع بحصانة استثنائية تحول دون خضوعها للرقابة القضائية⁽⁵⁾.

(1) حسين مشري، عبد المجيد تلياني، "الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت - 1955 سكيكدة، الجزائر، (2021-2022)، ص 24.

(2) حاتم رشيد عبد المجيد فتياي، "مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2017-2018)، ص 26.

(3) خالد عبد الكريم الميعان، "نظرية أعمال السيادة ومدى مخالفتها لحق التقاضي في النظام القانوني الكويتي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج 28، ع 03، الجامعة الإسلامية بغزة، (2020)، ص 399.

(4) محمد واصل، "أعمال السيادة والاختصاص القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 01، ع 02، جامعة دمشق، (2010)، ص 136.

(5) نقال عن ليلي لبيض، "الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، (2018-2019)، ص 299.

2- التعريف القضائي لأعمال السيادة.

لم يقدم القضاء الفرنسي تعريفاً جامعاً لأعمال السيادة، وإنما اكتفى بتحديدتها من خلال تطبيقاته القضائية، واعتبرها من المسائل السياسية التي تخرج عن اختصاصه. أما القضاء المصري فقد عرفها بأنها الأعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالمحافظة على كيائها وأمنها في الداخل والخارج. كما تبني القضاء الأردني الاتجاه ذاته، معتبراً أن هذه الأعمال تتمتع بحصانة كاملة تجاه مختلف صور الرقابة القضائية⁽¹⁾. أما القضاء الجزائري، شأنه شأن القضاء الفرنسي، فلم يضع تعريفاً دقيقاً لأعمال السيادة، وإنما استند إلى طبيعة العمل والظروف المحيطة به لتحديد ما إذا كان يدخل ضمن هذه الفئة أم لا⁽²⁾.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ السيادة الوطنية في عدة نصوص دستورية، ومن أبرزها المادة 14 من دستور 2020 التي أكدت أن: ⁽³⁾ "ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها البري ومجالها الجوي ومياهاها الإقليمية، كما أقرت بحقها السيادي على مختلف مناطق المجال البحري وفقاً لقواعد القانون الدولي". ولم يقتصر الأمر على تقرير مبدأ السيادة فحسب، بل حرص الدستور الجزائري عبر مختلف مراحله على تأكيد وحدة التراب الوطني وعدم جواز التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو المساس بسلامته الإقليمية⁽⁴⁾. وعلى الرغم من الجهود الفقهية والقضائية المبذولة لتعريف أعمال السيادة، فإن هذه النظرية لا تزال محل جدل بسبب غموض حدودها وصعوبة وضع تعريف جامع ومانع لها، فضلاً عما تثيره من إشكالات تتعلق بمبدأ المشروعية وسيادة القانون بل يعتمد على معيار طبيعة العمل والظروف المحيطة به.

(1) جمال قرناش، الطيب قلو، "تأملات في أعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 05، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي بتبسة، مارس 2020، ص 95.

(2) عفاف لعقون، وليد شريط، "نظرية أعمال السيادة في الجزائر، قناعة أم تقليد"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 13، ع 03، ص 34.

(3) أنظر المادة 14 من دستور 2020.

(4) تنص المادة 15 من التعديل الدستوري 2020: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من أعمال السيادة.

شهد موقف القضاء الدستوري تجاه أعمال السيادة تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، إذ لم تعد هذه الأعمال بمنأى عن كل أشكال الرقابة الدستورية كما كان سائداً في الفقه والقضاء التقليدي⁽¹⁾. فمع تزايد أهمية الرقابة الدستورية في تكريس مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، اتجهت المحاكم الدستورية إلى بسط رقابة محدودة على أعمال السيادة، بما يحقق التوازن بين متطلبات السلطة السياسية وضمانات الشرعية الدستورية⁽²⁾. تنص المادة 114 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور.

تؤسس هذه المادة للدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية تجاه مختلف أعمال السلطات العامة، بما فيها الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية. فوظيفة المحكمة لا تقتصر على مراقبة القوانين فحسب، وإنما تمتد إلى ضمان احترام الدستور من طرف جميع السلطات الدستورية. وتتجلى هذه الرقابة أساساً في جانبين رئيسيين: (3)

1- الرقابة على الشكل والإجراءات.

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على مدى احترام السلطة المختصة للإجراءات والشكليات التي يفرضها الدستور عند اتخاذ أعمال السيادة⁽⁴⁾. فالمقصود بهذه الرقابة ليس فحص مضمون القرار أو ملاءمته السياسية، وإنما التحقق من استيفائه للإجراءات الدستورية الواجبة، كالحصول على الاستشارات المقررة أو

(1) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 1408.

(2) حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 228.

(3) أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 52.

(4) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 1410.

احترام المراحل الإجرائية المحددة دستورياً. ويترتب على مخالفة هذه المتطلبات إمكانية التصريح بعدم دستورية الإجراء المتخذ⁽¹⁾.

وتنص المادة 190 على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وبذلك تعد هذه المادة السند الدستوري الأساسي لرقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية. ومن ثم فإن الأعمال التنظيمية ذات الطبيعة السيادية لا تكون بمنأى كلياً عن الرقابة الدستورية متى تعلق الأمر بالتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور أو احترام الإجراءات الدستورية المقررة.

2- الرقابة على حدود الاختصاص وعدم تجاوز السلطة.

تمتد رقابة المحكمة الدستورية إلى التحقق من عدم تجاوز السلطة التنفيذية للحدود الدستورية المرسومة لها عند ممارستها لاختصاصاتها السيادية. وتبرز أهمية هذه الرقابة عندما يترتب على أعمال السيادة مساس بالحقوق والحريات الدستورية أو خروج عن الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور. وفي هذا الإطار، لا تنصرف الرقابة إلى تقييم الاعتبارات السياسية أو مدى ملاءمة القرار، وإنما تقتصر على فحص مدى توافقه مع أحكام الدستور وضمان عدم استعمال السلطة بصورة تعسفية أو مخالفة لمبدأ المشروعية الدستورية⁽²⁾.

تكرس المادة 198 القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية، مما يجعل رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية ذات فعالية حقيقية. فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية أمر أو تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية، تلتزم جميع السلطات باحترام القرار واستبعاد النص المخالف للدستور، وهو ما يشكل أهم قيد دستوري على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

وعليه أصبحت أعمال السيادة، رغم خصوصيتها وطابعها السياسي، خاضعة لقدر من الرقابة الدستورية التي تهدف إلى تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع جميع السلطات العامة لأحكامه.

(1) حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 229.

(2) أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 53.

وفي الأخير يتّضح من خلال دراسة مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل دستور 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسّع من نطاق هذه الرقابة بشكل ملحوظ، بما يعكس إرادة واضحة في تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع السلطة التنفيذية لمقتضيات المشروعية الدستورية، سواء في ممارستها للوظيفة التنظيمية أو في تدخلها في المجال التشريعي أو في الحالات الاستثنائية.

فقد بيّنت الدراسة أن أعمال السلطة التنفيذية لم تعد بمنأى عن الرقابة الدستورية، إذ تمتد هذه الرقابة لتشمل الأوامر الرئاسية باعتبارها ذات طابع تشريعي، والتنظيمات والقرارات التنفيذية باعتبارها أدوات لتجسيد السياسة العامة، إضافة إلى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية التي شكّلت آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات، من خلال تمكين الأفراد من إثارة عدم دستورية النصوص التي تمسّ بمراكزهم القانونية.

كما أظهرت الدراسة وجود تكامل وظيفي بين المحكمة الدستورية والقضاء الإداري، حيث يضطلع هذا الأخير بدور المرشح الأول للنزاعات المتعلقة بالمشروعية، في حين تتولى المحكمة الدستورية الفصل في مدى مطابقة النصوص الدستورية للتنظيمات والتشريعات، بما يضمن وحدة المنظومة القانونية وتدرج القواعد القانونية.

ومن جهة أخرى، اتضح أن الرقابة الدستورية تمتد أيضاً إلى مجالات الظروف الاستثنائية، رغم اتساع السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة بجملة من الضمانات الدستورية، أهمها الاستشارة الوجوبية لبعض الهيئات الدستورية، والرقابة اللاحقة على التدابير المتخذة، بما في ذلك الدور الوقائي للمحكمة الدستورية في مرحلة إعلان الحالة الاستثنائية.

غير أن الدراسة خلصت أيضاً إلى أن فعالية هذه الرقابة تبقى نسبية، بالنظر إلى اتساع مفهوم الأعمال السيادية والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في بعض الحالات، وهو ما قد يحدّ عملياً من نطاق الرقابة القضائية والدستورية، رغم ما يقرره الدستور من ضمانات تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين السلطات.

وعليه، يمكن القول إن الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية في دستور 2020 تمثل تطوراً مهماً في البناء الدستوري الجزائري، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للضمانات الدستورية وقدرة المحكمة الدستورية على تكريس رقابة حقيقية وفعالة على أعمال السلطة التنفيذية في مختلف صورها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل دستور 2020"، تبين أن الرقابة الدستورية تمثل إحدى أهم الدعائم الأساسية لدولة القانون، باعتبارها الوسيلة القانونية الكفيلة بضمان احترام مبدأ سمو الدستور وإخضاع مختلف السلطات العامة لأحكامه. كما اتضح أن إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة الدستورية يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى اتساع اختصاصاتها وتأثيرها المباشر في الحياة السياسية والقانونية، الأمر الذي يجعل من الرقابة عليها ضرورة دستورية لحماية الحقوق والحريات ومنع الانحراف في استعمال السلطة.

وقد أظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 إرادة واضحة لدى المؤسس الدستوري الجزائري في تعزيز منظومة الرقابة الدستورية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية وتوسيع اختصاصاتها وتكريس آليات رقابية أكثر فعالية، غير أن تحقيق الحماية الدستورية المنشودة لا يرتبط فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما يتوقف كذلك على مدى تفعيلها عملياً واستقلال الجهات المكلفة بتطبيقها.

وبناءً على ما سبق، يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة بالقول إن دستور 2020 قد أسهم بصورة معتبرة في تعزيز الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية مقارنة بالمراحل الدستورية السابقة، غير أن فعالية هذه الرقابة ما تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفعيل العملي بما يضمن رقابة أكثر شمولاً وفعالية على مختلف أعمال السلطة التنفيذية.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- أظهرت الدراسة أن الرقابة الدستورية تُعدّ آلية قانونية ودستورية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القوانين والأعمال الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، بما يكفل حماية سموه ويحول دون صدور أو استمرار أي نص أو إجراء مخالف لمقتضياته.
- تبين أن الرقابة الدستورية تتخذ صوراً متعددة تتمثل في الرقابة السياسية والرقابة القضائية، كما تُمارس إما بصورة سابقة على نفاذ النصوص القانونية أو بصورة لاحقة بعد دخولها حيّز التنفيذ.
- إن تطور الرقابة الدستورية في الجزائر كان تدريجياً، حيث انتقلت من رقابة محدودة الاختصاص إلى رقابة أكثر اتساعاً مع استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020.
- تبين أن السلطة التنفيذية تحتل مكانة مركزية في النظام الدستوري الجزائري، وهو ما يبرر ضرورة إخضاع أعمالها لرقابة دستورية فعالة تضمن عدم تجاوزها للحدود المرسومة لها دستورياً.

- كشفت الدراسة أن المحكمة الدستورية تمثل نقلة نوعية في مسار العدالة الدستورية الجزائرية مقارنة بالمجلس الدستوري من حيث التشكيلة والاختصاصات وآليات الإخطار فهي تختص بالرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات.
- تتشكل السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث يضطلع كل منهما باختصاصات دستورية محددة ومتكاملة، إذ يتولى رئيس الجمهورية رسم التوجهات العامة للدولة وممارسة الصلاحيات السيادية، بينما يتكفل الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتسيير النشاط الحكومي وتنفيذ السياسات العامة، الأمر الذي يجسد خصوصية التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية في الجزائر.
- تختص السلطة التنفيذية في إصدار الأوامر الرئاسية وإعلان حالة الطوارئ والحصار.
- إن الأوامر الرئاسية تشكل استثناءً على الاختصاص الأصيل للبرلمان في المجال التشريعي، وتمارس في حالات محددة ووفق ضوابط دستورية دقيقة.
- عرض الأوامر الرئاسية على البرلمان للموافقة عليها يُعدّ ضماناً دستورية تهدف إلى الحد من التوسع في الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.
- اتضح أن الرقابة الدستورية لا تقتصر على القوانين فقط، وإنما تمتد لتشمل بعض أعمال السلطة التنفيذية ذات الطبيعة التنظيمية أو التشريعية متى نص الدستور على ذلك.
- أظهرت الدراسة أن آلية الدفع بعدم الدستورية ساهمت في تعزيز حماية الحقوق والحريات من خلال تمكين الأفراد بصورة غير مباشرة من المشاركة في حماية المشروعية الدستورية من خلال القانون العضوي رقم 22-19.
- تبين من خلال الدراسة أن العلاقة بين المحكمة الدستورية والقضاء الإداري تقوم على التكامل في حماية الشرعية، إذ تختص الأولى بحماية المشروعية الدستورية بينما يتولى الثاني الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.
- إن إعلان الحالة الاستثنائية يخضع لجملة من الشروط والقيود الدستورية التي تهدف إلى منع التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية .
- القضاء الدستوري الجزائري استقر على استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية العادية بالنظر إلى طبيعتها السياسية وارتباطها بالمصالح العليا للدولة .

الخاتمة

- إن دستور 2020 عزز مكانة المحكمة الدستورية ووسع اختصاصاتها بما ساهم في تدعيم الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
 - أظهرت الدراسة أن الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية تمثل إحدى أهم الضمانات الدستورية لتحقيق التوازن بين السلطات وترسيخ مبدأ دولة القانون.
- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:
- ضرورة توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل أكبر قدر ممكن من أعمال السلطة التنفيذية بما يحد من أي فراغ رقابي قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المشروعية الدستورية.
 - العمل على تعزيز استقلال المحكمة الدستورية من خلال توفير كافة الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل أداء مهامها بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات سياسية محتملة.
 - مراجعة بعض النصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية بهدف إزالة الغموض التشريعي وتوحيد الأحكام المتعلقة بممارسة اختصاصات المحكمة الدستورية.
 - تكريس اجتهاد دستوري مستقر من خلال نشر قرارات المحكمة الدستورية وتعميمها بما يساهم في توحيد تفسير النصوص الدستورية وتعزيز الأمن القانوني.
 - تعزيز التنسيق بين المحكمة الدستورية ومجلس الدولة بما يضمن تكامل الرقابة الدستورية والرقابة الإدارية على أعمال السلطة التنفيذية دون تعارض أو ازدواجية.
- وفي الأخير، يمكن القول إن الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر أصبحت تحتل مكانة متقدمة في ظل دستور 2020، غير أن تحقيق الفعالية الكاملة لهذه الرقابة يظل مرهوناً باستمرار تطوير المنظومة الدستورية وتفعيل آلياتها عملياً بما يضمن حماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

- التشريع الأساسي

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
- 4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 5) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

- القوانين والأوامر

- 1) لقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2) القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

- (3) القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.
- (4) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2016.
- (5) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (6) الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (7) الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن تعديل وتنظيم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (8) الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (9) الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن تعديل وتنظيم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (10) الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 8 مارس 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (11) الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

- (12) الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- (13) الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 مارس 2021 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 93-617 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الدولة والحزب .
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020 .
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2021 .
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2021 .

ب- المراسيم التنفيذية:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 86-284 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتعلق بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمم، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1986.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 ماي 1990، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1990.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 93-617 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1993.

- المراسيم التشريعية:

- (1) المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ،
الجريدة الرسمية، العدد 08، 1993 .

- القرارات

- (1) قرار المحكمة الدستورية رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة
دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد
17، 2021.

- الوثائق الرسمية / تقارير المنظمات الدولية (مصدر إلكتروني)

- (1) الميزان، مقال حول دستور 1963، تم الاطلاع يوم 03 أبريل 2026 على الرابط:
<https://www.elmizaine.com/2020/06/1963.html>.
- (2) موقع الشروق أونلاين، مقال حول منصب الوزير الأول، تم الاطلاع يوم 12 مايو 2026 على
الرابط:
<https://www.echoroukonline.com/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A3%D9%88%D9%8A%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A7-%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%AE%D9%84%D9%81%D8%A7-%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%86>
- (3) موقع العين الإخبارية، شروط الترشح لرئاسة الجزائر، تم الاطلاع يوم 28 أبريل 2026 على
الرابط:
<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

- الكتب

أ- الكتب العامة

- 1) جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2008.
- 2) سعيد بو شعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.
- 3) عصام الدبس، "القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 4) علي يوسف الشكري، "مبادئ القانون الدستوري"، دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2011.
- 5) عوض الليمون، "النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2016.
- 6) فاطمة الزهراء غربي، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة، 2016.
- 7) فؤاد العطار، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2000.
- 8) مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار النجاح للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 2005.
- 9) نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.

ب- الكتب المتخصصة

- 1) أحمد سعيقان، "قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي-إنجليزي-فرنسي)"، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، 2004.
- 2) أشرف قنديل، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2013.

- (3) حميد الحمادي، "الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- (4) حنان القيسي، "النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- (5) راغب الحلو ماجد، "القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2008.
- (6) عبد الواحد كرم، "معجم مصطلحات الشريعة والقانون"، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 1995.
- (7) فوزي أوصديق، "الوسيط في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

- الرسائل العلميّة

أ- أطروحات الدكتوراه

- (1) إسماعيل بولكون، "تحول مفهوم الحالات الاستثنائية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، (2021-2022).
- (2) باسم صبحي بشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (2010-2011).
- (3) حميد مزياني، "آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (2015-2016).
- (4) فواز لجلط، "الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (2014-2015).
- (5) محمد الأمين زحل، "مبدأ الشرعية الدستوري والدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، (2005-2006).

ب- رسائل الماجستير

- (1) أحمد كريوعات، "حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2016).
- (2) بشير بن مالك، "الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، (1998-1999).
- (3) فاطمة الزهراء رمضان، "مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (2004-2005).
- (4) كارم محمود حسين نشوان، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، (2010-2011).
- (5) محمد رؤوف حمادي، "الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، (2010-2011).
- (6) محمد فقير، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري"، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، (2003-2004).

ت- مذكرات الماستر

- (1) أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، (2021-2022).
- (2) جلول موالي، "الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2020"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، (2019-2020).
- (3) حسين مشري، عبد المجيد تليلاني، "الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (2021-2022).
- (4) حسين مشري، عبد المجيد تليلاني، "الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، (2021-2022).

- (5) محمد بوكراع، "السلطة التنفيذية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، (2020-2021).
- (6) هند بوعشة، ياسمين غلوم، "الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، (2022-2023).

ث - مذكرات المدارس العليا

- (1) مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور - النظام القانوني للأوامر"، مذكرة مقدمة إلى المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، (2000).

- المقالات والمجلات العلمية

- (1) أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة "العلوم الإنسانية والحقوق"، عدد 04، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020.
- (2) أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة "العلوم الإنسانية والحقوق"، عدد 04، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020.
- (3) أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة "الشاملة للحقوق"، عدد 2، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021.
- (4) باية سكاكني، "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية"، المجلة "النقدية للقانون والعلوم السياسية"، عدد 01، الجزائر، 2009.
- (5) جميلة الشرجي، "دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1937 و2012"، مجلة "جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، مجلد 29 عدد 03، سوريا، 2013.
- (6) حسن ماز، "القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة"، مجلة "البدر"، عدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2014.

- (7) حسين فرجية، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة "المفكر"، عدد 04، الجزائر، 2009.
- (8) حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة "الدراسات القانونية والبحوث القانونية"، مجلد 07 عدد 01، الجزائر، 2022.
- (9) حورية أيت قاسي، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة "الحقوق والحريات"، مجلد 10 عدد 01، الجزائر، 2022.
- (10) رشيدة العام، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة "الاجتهاد القضائي"، عدد 04، الجزائر، دون سنة نشر.
- (11) سامية سمري، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة "المجلس الدستوري"، عدد 17، الجزائر، 2021.
- (12) سليم الخفاجي، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية"، مجلة "أهل البيت"، عدد 08، العراق، 2009.
- (13) سليمة قزلان، "الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، المجلة "الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، مجلد 60 عدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2023.
- (14) سميرة عتوتة، جميلة دوار، "المستجد في آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020"، مجلة "الحقوق والعلوم السياسية"، عدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- (15) شريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة "المجلس الدستوري"، عدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2000.
- (16) شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة "الاجتهاد القضائي"، عدد 01، الجزائر، دون سنة نشر.
- (17) صابر مفلح المومني، "تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، مجلة "جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية"، مجلد 04 عدد 16، العراق، دون سنة نشر.

- (18) عبد الجبار حسين، "مظاهر مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005"، مجلة "المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، عدد 01، العراق، دون سنة نشر.
- (19) عبد السلام كشيش، "سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري"، مجلة "معالم للدراسات القانونية والسياسية"، مجلد 01 عدد 02، الجزائر، 2017.
- (20) عبد الصديق شيخ، "التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان"، مجلة "الدراسات القانونية"، مجلد 04 عدد 01، الجزائر، 2018.
- (21) عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور"، مجلة "الاجتهاد القضائي"، عدد 04، الجزائر، 2012.
- (22) عبد المالك صايش، لعزیز معيفي، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة "الدراسات القانونية والسياسية"، عدد 13، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.
- (23) عدنان عبيد، ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة -"، مجلة "المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية"، عدد 02، جامعة بابل، العراق، 2016.
- (24) عفاف لعقون، وليد شريط، "نظرية أعمال السيادة في الجزائر، قناعة أم تقليد"، مجلة "دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)"، مجلد 13 عدد 03، الجزائر، 2021.
- (25) علي يوسف الشكري وآخرون، "مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث"، مجلة "بابل للدراسات الإنسانية"، مجلد 07 عدد 02، جامعة بابل، العراق، 2017.
- (26) فتيحة بن صديق، محمد هاملي، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، عدد 02، الجزائر، 2021.
- (27) فريد علوش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة "الاجتهاد القضائي"، عدد 04، الجزائر، 2010.
- (28) فيصل شرارة، بولكوان إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة "حقوق الإنسان والحريات العامة"، مجلد 08 عدد 01، الجزائر، 2023.

- (29) ليندة أونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة "المفكر"، عدد 10، الجزائر، 2012.
- (30) ماجد الجبوري، رزكار الشواني، "دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية"، مجلة "كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، مجلد 05 عدد 19، العراق، 2016.
- (31) محمد أمين لعجال، "حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة"، مجلة "الاجتهاد القضائي"، عدد 04، الجزائر، 2012.
- (32) مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة "الحقوق والعلوم الإنسانية"، مجلد 10 عدد 04، الجزائر، 2017.
- (33) مولود بن ناصف، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المجلة "الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، مجلد 59 عدد 04، الجزائر، 2022.
- (34) نسرين طلبة، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة "جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، مجلد 27 عدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
- (35) نصر الدين بن طيفور، "الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية"، مجلة "العلوم القانونية والإدارية"، عدد خاص، الجزائر، 2000.
- (36) ياسمين وعلي، "مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر"، مجلة "أبحاث قانونية وسياسية"، عدد 08، الجزائر، 2009.

الفهرس

البسمة

أية قرآنية

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

1 مقدمة عامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية

9 المبحث الأول: ماهية الرقابة الدستورية وتطورها في الجزائر.

10 المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأنواعها.

11 الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدستورية.

22 الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.

30 المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.

31 الفرع الأول: المرحلة من 1962 إلى 1989.

33 الفرع الثاني: مرحلة المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996.

37 الفرع الثالث: التحول إلى المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب دستور 2020.

42 المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.

42 المطلب الأول: رئيس الجمهورية.

43 الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.

49 الفرع الثاني: المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية.

53 المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة.

54 الفرع الأول: الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول.

55 الفرع الثاني: تعيين وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة.

57 الفرع الثالث: المهام التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة.

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: الرقابة على الاعمال التنظيمية والتشريعية للسلطة التنفيذية.	64
المطلب الأول: الرقابة على الأوامر الرئاسية.	65
الفرع الأول: حالات التشريع بالأوامر.	65
الفرع الثاني: عرضها على البرلمان.	73
المطلب الثاني: الرقابة على اللوائح والقرارات التنفيذية.	74
الفرع الأول: مدى خضوعها للرقابة الدستورية.	74
الفرع الثاني: العلاقة بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية.	81
المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الاستثنائية.	83
المطلب الأول: الرقابة على إعلان الحالة الاستثنائية.	84
الفرع الأول: مفهوم والشروط الدستورية للحالة الاستثنائية.	84
الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة على الحالات الاستثنائية.	87
المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.	92
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (أعمال السيادة).	93
الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري من أعمال السيادة.	96
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	104

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل دستور 2022، من خلال تحليل الإطار الدستوري الذي يكرّس خضوع أعمال رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة لرقابة الهيئات الدستورية، ودور ذلك في تعزيز سمو الدستور وترسيخ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات. وتعالج الدراسة صور الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية، مع إبراز دور المحكمة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية في ضبط مدى توافق هذه الأعمال مع أحكام الدستور. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري عزز الرقابة على السلطة التنفيذية، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة باستقلالية المحكمة الدستورية وفعالية آليات تفعيل الرقابة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الحكومة، المحكمة الدستورية، دستور 2022، سمو الدستور، الظروف الاستثنائية، الدفع بعدم الدستور.

Abstract:

This study examines constitutional review of the executive authority in Algeria under the 2022 Constitution, focusing on the constitutional framework governing the acts of the President of the Republic and the Prime Minister or Head of Government, and its role in reinforcing constitutional supremacy, the rule of law, and the protection of rights and freedoms. It also analyzes the main forms of constitutional oversight in ordinary and exceptional circumstances, highlighting the role of the Constitutional Court and the mechanism of constitutional challenge in ensuring compliance with the Constitution.

The study concludes that constitutional review over the executive has been strengthened, but its effectiveness depends on the independence of the Constitutional Court and the efficiency of its mechanisms.

Keywords: constitutional review, executive authority, President of the Republic, Prime Minister, Head of Government, Constitutional Court, 2022 Constitution, constitutional supremacy, constitutional challenge.